كلّيةالعلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

عدة المرأة بين الفقه الإسلامي والإعجاز العلمي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصول

إعداد الطالبتين :

- زهرة طوال
- سهام زنبط

إشراف الأستاذة:

– د. حبيبة شهرة

السنةالجامعية1437-1438 هـ / 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

- الحمد لله الذي جعل الشكر مفتاحاً لذكره والصلاة والسلام على خير نبيه الصادق الأمين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين أما بعد:

- نشكر الله على نعمة التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذة المؤطرة الدكتورة حبيبة شهرة التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى دعمها ونصحها طيلة إنجاز هذا البحث ،سائلين الله عز وجل أن يجزيها عنا خير جزاء وأن يوفقها لخدمة المسيرة العلمية .

- كما نتقدم بوافر التقدير والاعتزاز إلى رئيس قسم العلوم الإسلامية الدكتور محمد ورنيقي .

- كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى أساتذتنا الكرام على إرشادهم وآرائهم ونخص بالذكر .

- الأستاذ علالي محمد ، الدكتور صغيري نور الدين ، الأستاذ دمانة لزهاري ، أستاذ شطة مصطفى ، الدكتورة عامر فاطمة الأستاذ بوفاتح طيب ، الأستاذ زيغمي نعيمي فجزاهم الله كل خير .

- إلى الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تنقر أحيانا في طريقنا و قبل وبعد فالشكر لله ولله الحمد في الأولى والأخير .

إهداء

– الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد :

- حزن بشوبه الفراق بعد التجمع وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم.... تخرجي هو بالنسبة لي يوم ميلادي لي

- أهدي هذا العمل إلى:

-من خلقني فهو يهدني ... والذي هو يسقيني... و إذا مرضت فهو يشفيني الله جل جلاله .

- من بهم نهج النبي وشرعه بتجدد أئمتي وسادتي وأولياء أمري في دنياي وآخرتي ...محمد وآل بيته الطيبينالطاهرين.

- من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة .

- من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضله إلى أبي.

- من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء اخوتي محمد ، رابح ، عمر ، عبد المالك بوعامر ، وزوجاتهم كل بإسمها، وإلى فناديل الدرب : عبد الجليل ، زكرياء فاطمة ، هاجر ، دعاء ، خديجة ، أنفال .

- إلى من رافقتني منذ طفولة ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي أختي: زينب .

- إلى الإخوة والأخوات إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة صديقاتي : خديجة ، عائشة ، زهراء ، فطوم ، هاجر نعيمة ، حسيبة نسيبة ، فتيحة وإلى كل من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي .

- إلى كل من علمني حرفا أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

سهام

إهداء

إلى خير المخلوقات سيد العالمين وآخر المرسلين محمد الأمين صلى اللهم عليه خير التسليم

إلى من تمنت أن تراني في هذا اليوم العظيم ولكن اختارها الرحمان أن تكون في جنة الخلدان شاء الله من المقربين أمي الحبيبة نجمة التي وفتها المنية قبل هذا اللهم ارحمها .

إلى والدي العزيز محمد والى أمي الثانية فاطمة والى أختي الغالية بختىوإلى أخي الغالي مبارك وإلى من أعتبرهم أبنائي خولة وإبراهيم وإسحاق .

وإلى فرحة كل العائلة للكون أبو حفص وإلى مهد وحياة وإلى محمد وحياة وأبوهم عمر

وأخيرا إلى صديقاتي فاطمة فطوم هاجر سهام نعيمة نسيمة حسيبة سارة أمنة .

زهرة

ملخص

ملخص:

يقدم هذا البحث دراسة فقهية في باب الأحوال الشخصية في موضوع عدة المرأة من منظور الفقهي والعلمي ، ومدى ملازمته لواقع هذه الأمة .

بدأ البحث ببيان تعريف العدة ، ثم بيان مدى مشروعيتها مع ذكر الأدلة على ذلك والحكمة منها .

ثم ناقش هذا البحث أحكام تتعلق بالعدة ومدى اهتمام الإسلام على طهارة المرأة المسلمة وصيانة كرامتها بالتزامها بالعدة حيث :

1. ناقش أنواع العدة (الأقراء ، الشهور ، الحمل) ، وما يتعلق بهم من أحكام .
2. بيان أحكام تتعلق بعدة الطلاق(الرجعي و البائن)، وبيان حالاتهما والآثار المترتبة عليهما .
3. بيان أحكام تتعلق بالمعتدة من وفاة ويتضمن :

أ-عدة الوفاة قبل الدخول .

ب- عدة الوفاة بعد الدخول وما يتعلق بها من أحكام :

- خروج المعتدة من بيت وما تجتنبه من زينة .
- ثم ناقش هذا البحث عدة المرأة من منظور العلمي.
- استهل الفصل الثالث بتعريف الإعجاز العلمي كمصطلح مركب.
- ناقشة علاقة الإعجاز العلمي وعلاقته بعدة الوفاة و الطلاق.
- بيان الإعجاز العلمي لعدة الحامل .
- بيان سبب زيادة أيام عدة الوفاة عن أيام عدة الطلاق .

وفي الختام أشرنا إلى أهم النتائج التي توصلنا اليها .

Abstract:

This research presents a jurisprudential study on the topic of personal status in the topic of women's issues from the perspective of jurisprudence and science, and the extent to which it is related to the reality of this nation.

The research began with the definition of the kit, then the extent of its legitimacy, with the evidence of this and the wisdom of it.

Then discussed this research provisions concerning the kit and the extent of Islam's interest in the purity of Muslim women and maintain their dignity by committing to several:

1. Discuss the types of foods (eg, months, months, pregnancy) and related provisions.

2. Statement of provisions concerning divorce (reactionary and evident), and their cases and their implications.

3. Statement of provisions relating to habitual death and includes:

A) Death before entry.

B- The number of deaths after entry and related provisions:

- The exit of the aggressor from a house and what it evades from adornment.

- Then this research discussed several women from the perspective of science.

- The third chapter begins with the definition of scientific miracle as a composite term.

- Discussing the relationship between scientific miracles and their relationship to death and divorce.

- Statement of scientific miracle of the pregnant woman.

- Statement of the reason for the increase of several days of death for several days of divorce.

In conclusion, we have referred to the most important conclusions we have reached.

مقدمة

مقدمة:

– الحمد لله حمداً كثيراً طيباً حمد العارفين إلى إله العالمين ذي العزة القاهرة والقدرة الباهرة الذي أوجدنا من عدم ، وجعلنا الأخيار الأوسط من الأمم ، والصلاة والسلام على خير الأنام على رسوله الأمين المختار رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إذ أيده بارؤه بالكتاب المبين الداعي إلى صراط المستقيم الذي بنوره يتضح كل إبهام ، وحث الناس فيه على النظر والتفكير وتدبر في الأنفس والأكوان التي فيها دلالة على عظم خلقه وإبداع الفطرة في الإنسان وبعد:

– إن القرآن الكريم هو من أعظم المعجزات التي أنزلها العلي القدير على رسوله الكريم ، معجزاً بأحكامه وبألفاظه وإعجازه شمل جوانب وزوايا كل موجود في هذا الوجود ،ومن أعظم الموجود المرأة التي كان لها الحظ الأوفر في أحكام القرآن ، فانتشلها الإسلام من كل ظلم وجور ،ونقلها إلى كل نور وعدل مصون ، فكانت محور خطابات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوهر أحكامه وتشريعاته، ولأن المرأة هي جوهرة كل زمان ومكان ، فالرجل من دونها بلا أمان و المجتمع من دون صلاحها ينهار ، فعمد الإسلام على الحفاظ عليها ودرء كل ما يعمل على زوالها بحماية حقوقها ، ومن بين حقوقها شرع لها الطلاق في حالة استحالة المعيشة بينهما وشرع لها الإرث وأن لها الحق في العلم والتعليم بالإضافة إلى حماية حقوقها المعنوية من خلال إعطائها الوقت الكافي بأن تحزن على فراق زوجها في حالة الوفاة بأن تعتد أربعة أشهر وعشر ليال ،وتعتد ثلاثة أشهر عدة الطلاق ، وهذا ما سوف نفصله في جانب الفقهي الإسلامي ونبرهن عليه بطريقة علمية أبهرت كل من بحث فيها .

- أهمية البحث في الموضوع :

- تكمن أهمية موضوع عدة المرأة في الفقه الإسلامي أنه أمر ملازم لواقع هذه الأمة وكم من امرأة يتوفى عنها زوجها في اليوم الواحد ،و كم من حالة طلاق تقع،فمن هنا وجب معرفة أحكام العدة و ما يترتب عليها ،أما الجانب العلمي فتكمن أهميته في صيانة و وقاية جسدها من كل ضرر يصبها، و هذا ما سنوضحه .

- أهداف الموضوع :

1- القضاء على بعض البدع والمخالفات الشرعية لأحكام العدة .

2- المحافظة على الأنساب من الإختلاط وضياع .

3- إبراز مدى أهمية الإنسان وبقائه سالما معافى في دين الإسلامي .

4- إبراز مكانة المرأة في الإسلام من خلال المحافظة على سلامتها الجسدية والنفسية .

5- القضاء بشكل كامل على من ينادون بتحرر المرأة من قيد الإسلام الذي أعدها مركز المجتمع وصلاحه.

6- بيان عظم شأن الزوج في الإسلام.

الإشكالية

- إن في عدة المرأة صيانة لحقها وحفاظا على جسدها من الأمراض ومسايرة لمصالحها وهذا ما سوفا نبرهن عليه في بحثنا بطريقة علمية أبهرت كل من بحث فيها وتوصل إليها فما هي أحكام عدة المرأة في الفقه الإسلامي ؟ وهل للعدة إعجاز علمي حديث ؟ .

- أسباب اختيار الموضوع :

- هناك عدة أسباب دفعتنا لكتابة هذا الموضوع نذكر منها:

1- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها .

2- القضاء على المعتقدات الخاطئة والمخالفات الشرعية التي تقع فيها النساء المتوفى عنهن أزواجهن لأحكام العدة من حيث إعتداد من اليوم الرابع من وفاة الزوج ، وأن لا ترى نفسها في المرآة ، أو الإلتزام بلباس أبيض أو أسود طيلة فترة العدة، و ما شابهها من مخالفات الشرعية.

3- إبراز مدى أهمية العدة بعد الطلاق حيث أننا رأينا أن النساء لا يعتدون بعد الطلاق ، وهناك من لا تعرف أن للطلاق عدة أصلاً .

4- الرغبة في معرفة وكشف أسرار الإعجاز العلمي لعدة المرأة .

5- التعطش لمعرفة الحكمة العلمية من زيادة عدة الوفاة عن عدة الطلاق .

6- إيجاد الحجة العلمية، والرد على من ينادون بحرية المرأة ويرونا أن عدتها ظلماً وقهراً لها، ولا يعلمون أن الإسلام إعتبرها جوهرة يحافظ عليها بأحكام تبقي على لمعانها.

7- توضيح أحكام الإحداد ، وعدم التساهل بهما والمبالغة لبعض النساء تساهلا و غلوا في حكم العدة و الإحداد .

8- معرفة ما يترتب من أحكام بسبب الفرقة.

- الدراسات السابقة:

- إن موضوع العدة من الناحية الفقهية مطروح و لا يعتبر هذا الجهد الأول فيه ،لقد تم دراسته دراسة فقهية مقارنة لنيل درجة الماجستير بعنوان :أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،من إعداد الطالبة :سميرة عبد المعطي محمد ياسين ،الجامعة الإسلامية بغزة

1428هـ2007م، تكلم فيها عن جميع أحكام العدة و ما يترتب عليها من أحكام بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة ،و رسالة عدة الوفاة مفهومها و أحكامها في الشريعة الإسلامية من إعداد الطالب :محمد عقلة الحسن العلي، ورسالة أحكام عدة المتوفي عنها زوجها

من إعداد الباحث :رودي كاتمسوا للحصول على شهادة SHI ،قسم الأحوال الشخصية كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية ،2013 .2014م، ومن ضمن الكتب التي تحدثت عن موضوع العدة: أحكام العدة في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف تكلم هذا كتاب عن جميع أحكام العدد.

أما من الناحية العلمية و الإعجازية لعدة المرأة لم يدرس بشكل أكاديمي على حد علمنا فهناك جهود فردية كانت على شكل مشاركات و منتديات و ندوات علمية عبر شبكات التواصل الإجتماعي ،و حصص و البرامج التلفزيونية .

و من مميزات هذا البحث أنه يبحث في عدة المرأة من منظور العلمي.

المنهج المتبع في البحث :

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الإستقرائي و ذلك عن طريق تتبع و استقراء أقوال و آراء العلماء في كتب الفقه و الحديث و التفسير و اللغة حول الموضوع ،وكذلك استخدمنا المنهج المقارن ،وذلك يتجلى من خلال مقارنة عدة المرأة بين الفقه الاسلامي و الإعجاز العلمي، كما استخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل الأدلة الشرعية الوارد للوصول إلى الرأي الراجح فيها.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التالي :

✓عرض المسألة الفقهية مع ذكر تعريفها في اللغة و الإصطلاح و ذكر أدلة مشروعيتها من الكتاب و السنة و الإجماع و الحكمة منها .

✓نقل و توثيق آراء المذاهب و النصوص الفقهية من مصادرها الأصلية و كما اعتمادنا في نقل المعلومة من مصدرها الأصلي ،وذكر إسم الكتاب ثم إسم المؤلف و ذكر اسم المحقق إن وجد مع ذكر دار النشر ثم البلد و الطبعة ثم سنة الطبعة و أخيرا ذكر الجزء و الصفحة عند ذكره لأول مرة ، و نكتفي بذكر إسم الكتاب و المؤلف و الجزء و الصفحة عند الرجوع إليه في مرة الثانية و الثالثة.

✓و في حالة نقلنا للمعلومة العلمية من الشبكة العنكبوتية نوثق المصدر بالموقع الإلكتروني و ذكر صاحب المقالة إن وجد أو المحاضرة أو الحصة التلفزيونية مع الإشارة إلى تاريخ التنزيل.

✓عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر رقم الآية و إسم سورة على رواية ورش عن نافع.

✓تخريج الأحاديث النبوية من مضامينها المعتبرة .

✓شرح بعض الألفاظ الغريبة في الهامش و ترجمة مختصرة للأعلام الدين تم ذكرهم في البحث.

✓إنهاء العمل بخاتمة تضمنت إبراز نقاط التي توصلنا إليها

✓تم تذييل البحث بمجموعة متنوعة من الفهارس منها:

1.فهرس الآيات القرآنية.

2.فهرس الأحاديث.

3.قائمة المصادر والمراجع

4.فهرس الموضوعات

راجين من المولى عز و جل أن يوفقنا ويرزقنا السداد والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو المستعان وعليه توكلنا.

- **خطة البحث:** يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول، فصلان أولان تم فيهما بيان أحكام الفقهية للعدة والفصل الأخير بين العدة من المنظور العلمي ، وخاتمة تحتوي على نقاط التي توصلنا إليها وقد قسمت على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** تعريف العدة وأنواعها وانتقالها ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول:** تعريف العدة وأدلة مشروعيتها والحكمة منها ويحتوي على ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم العدة (لغة، اصطلاحاً).
- **المطلب الثاني:** أدلة مشروعية العدة.
- **المطلب الثالث:** الحكمة من مشروعية العدة.

- **المبحث الثاني:** أنواع العدة وانتقالها، ويحتوي على ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول** : عدة الاقراء .
- **المطلب الثاني:** عدة الشهور.
- **المطلب الثالث:** عدة الحمل.

- **الفصل الثاني:** عدة المرأة من منظور فقهي، ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول:** عدة المطلقة، ويحتوي على مطلبين:

- **المطلب الأول:** عدة الطلاق الرجعي.
- **المطلب الثاني** : عدة الطلاق البائن .

- **المبحث الثاني:** عدة الوفاة، ويحتوي على ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول:** عدة الوفاة قبل الدخول.
- **المطلب الثاني:** عدة الوفاة بعد الخروج.

- **المطلب الثالث:** عدة المرأة المفقود زوجها.

- **الفصل الثالث:** الإعجاز العلمي في العدة الشرعية ، ويحتوي على مبحثين:
- **المبحث الأول:** ماهية الإعجاز العلمي، ويحتوي على ثلاث مطالب:
- **المطلب الأول:** تعريف الإعجاز (لغة، اصطلاحاً).
- **المطلب الثاني:** تعريف العلم (لغة، اصطلاحاً).
- **المطلب الثالث** :تعريف الإعجاز العلمي .
- **المبحث الثاني:** عدة المرأة من منظور العلمي، ويحتوي على ثلاث مطالب:
- **المطلب الأول:** الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.
- **المطلب الثاني:** الإعجاز العلمي لعدة الحامل.
- **المطلب الثالث:** لماذا تزيد عدة الوفاة عن عدة الطلاق.
- **الخاتمة:** وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

تعريف العدة وأنواعها وانتقالها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العدة وأدلة مشروعيتها والحكمة منها .

المبحث الثاني: أنواع العدة وانتقالها.

المبحث الأول: تعريف العدة وأدلة مشروعيتها والحكمة منها

ويحتوي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العدة (لغة، اصطلاحاً).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العدة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العدة.

المبحث الأول: تعريف العدة و أدلة مشروعيتها و الحكمة منها

حرص الإسلام على طهارة المرأة المسلمة و عفتها وصيانة كرامتها، كما حرص على سلامة الأسرة المسلمة وحفاظ على الأنساب من الضياع، لذا شرع الله عز وجل العدة على المرأة لأحد أسباب الفرقة التالية: الوفاة، و الطلاق بأنواعه، و الفسخ .

سنبدأ في هذا المطلب ببيان مفهوم العدة و مشروعيتها و الحكمة منها.

المطلب الأول: مفهوم العدة (لغة، اصطلاحا)

لغة: عدد : عددت الشيء عدا: حسبته و أحصيته**قَالَ تَعَالَى:﴿ نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾**[1]

يعني أن الأنفاس تحص احصاءا و لها عدد معلوم : وفلان في عداد الصالحين أي يعد فيهم ، و عداده في بني فلان: إذا كان ديوانه معهم، و**عدة المرأة:** أيام قروئها والعدة جماعة قلت أو كثرت و العدّ مصدر كالعدد والعديد: الكثير، ويقال: ما أكثر عديده، وهذه الدراهم عديدة : إذا كانت في العدد مثلها، وإنهم ليتعدّدون على عشرة آلاف أي يزيدون في العدد وهم يتعادّون إذا اشتركوا فيما يعدّد به بعضهم على بعض من المكارم وغير ذلك من الأشياء كلها[2].

بعدة المرأة: أيام قروئها، وعدتها أيضا: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورا كان أو أقراءً أو وضع حمل حملته من زوجها، و قد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وجمع عدتها عددٌ وأصل ذلك كله من العدّ، وقد انقضت عدتها وكما لم تكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى العدة للطلاق، وعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها: هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال[3].

1_سورة مريم الآية 84 .

2_ كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ،الخليل بن أحمد الفراهيدي،تحقيق :عبد الحميد هنداوي،دارالكتب العلمية،بيروت لبنان،بدون طبعة،ج3،ص108.

3_لسان العرب،لابن منظور،تحقيق:عبد الله على الكبير وآخرون،دار المعارف،القاهرة،الطبعة الأولى،1119م ج31،ص2834.

العدد: مقدار ما يعدّ، ومبلغه ،(ج) أعدادٌ.

-**العدة:** مقدار ما يعد ومبلغه والجماعة، يقال: عدّة كتب وعدّة رجال، وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها: مدة حددها شرع، تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها تجمع على العدد[1].

تعريف العدة اصطلاحا:

- لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة كما سيأتي بيانه:

أولا :

- (التربص المحدود شرعا) يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر على ما يأتي تفصيله[2].

العدد: جمع عدة، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد، و هي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة رحمها مع ضرب من التعبد[3].

- اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد لتفجعها على زوجها[4].

- تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلوة أو الموت وقيل هي عبارة عن تربص المرأة بعد زوال النكاح أو شبهة الزنا[5].

1_ معجم الوسيط شوقي ضيف،مكتبة الشروق الدولية، مصر،الطبعة الرابعة، 1425هـ .200م، ص 617.

[2]_ كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق : إبراهيم أحمد عبد الحميد،دار عالم الكتب،الرياض،ج1،ص2765.

[3]_ التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب،خليل بن إسحاق الجندي المالكي،دار نجيبويه، 1429هـ 2008م،ج5،ص6.

[4]_البيان في المذهب الشافعي،أبي حسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني،دارالمنهاج،بدون طبعة، ج 11 ص7.

[5] _البناية في شرح الهداية،لأبي محمد محمود بن أحمد العنيني، دار الفكر،بيروت –لبنان،الطبعة الأولى، 1400هـ–1980م ج5، ص402.

- **التعريف المختار:**

- **العدة:**هي مدة تتربص فيها المرأة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة .[1]

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العدة

- ثبتت مشروعية العدة بالكتاب والسنة و الإجماع.

- **أولا :من الكتاب :**

أ)-جاء في عدة المطلقة و مدته،قوله عزو جل:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2]

- **وجه الاستدلال:**

في هذه الآية الكريمة أمر من الله عز وجل للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء ، بأن يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت[3].

ب)- كما جاء في عدة الآيسة و الصغيرة و الحامل قوله تعالى﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4].

- **وجه الدلالة :**

- أفادت هذه الآية أن عدة الآيسة من المحيض أي التي انقطع عنها دم الحيض لكبرها أو لمرض، و كذلك عدة الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض فعدتهما ثلاثة أشهر[5] .

---

[1]_الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي،دار الفكر ،دمشق،الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م ،ج7، ص625.

[2]_ سورة البقرة الآية 228.

6_ تفسير القرآن العظيم،الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،تحقيق: مصطفى السيد أحمد و آخرون مؤسسة قرطبة ، اليابان،الطبعة الأولى، 1421 هـ . 2000م ، ج2، ص334 .

[4]_سورة الطلاق الآية 04.

[5]_ أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية،مصطفى بن عدوى، مكتبة بن تيمية القاهرة،الطبعة الأولى، 1409هـ1988م ص 167.

ج)- وجاء في عدة المتوفي عنها زوجها قوله سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

- وجه الدلالة :

- إذا توفي الزوج، اعتدت زوجته متربصة من بعد وفاته ، أربعة أشهر و عشر ليال[2].

ثانيا : من السنة

جاءت عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة نذكر منها:

ما روي عن زينب_ رضي الله عنها _قالت : "دخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ،ثم قالت : أما والله مالي بطيب من حاجة ،غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا."[3]

وجه الاستدلال:

_أوجب الحديث السابق وجوب احداد المرأة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر و عشر ليال كما أوجب تحريم الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام[4].

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ،وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته ، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجأت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له ،فقال :"ليس لك عليه نفقة ،فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثمّ قال :" تلك

---

[1]_ سورة البقرة الآية234.

[2]_تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام منان،عبد الرحمان بن ناصر السعدي، دار المغني،الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .1999م، ص96.

[3]_رواه مسلم في كتاب:الطلاق، باب:انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها، بوضع الحمل، دار فيحاء، سوريا . دمشق الطبعة الأولى ، 1431هـ -2010م، ج6، ص692 ، رقم الحديث(1387).

[4]_الفتح الباري بشرح صحيح البخاري،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق ، عبد القادر شيبة الحمد،مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض،الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، ج9، ص395 بتصرف.

امرأة يغشاها أصحابي ،اعتدي عند ابن أم مكتوم ،فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ،فإذا حللت فآذنيني ..."[1]

شرح الحديث :

أوجب الحديث السابق على المرأة المطلقة الاعتداد و عدم الخروج من بيتها إلا لضرورة و ليس لها نفقة .

ثالثا : من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر و عشرا مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت[2].

[1]_ رواه مسلم في كتاب:الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها،ج6، ص 686، رقم الحديث (1480)مرجع سابق.

[2]_الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري مكتبة مكة الثقافية، الإمارات،الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ج5 ،ص 341 .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العدة

أوجب الله سبحانه العدة على المطلقات المدخول بهن و منعهن من الزواج حتى يعلم براءة أرحامهن ،إما بالحيض و إما بمدة يعلم فيها أنها ليست بحامل ،و هي ثلاثة أشهر ،أو تضع الحمل إن كانت حاملا، وذلك حفظا على الأنساب من الاختلاط و الضياع[1] ،لذلك أقر الشارع العدة لحكم قيمة نذكر منها ما يلي :

1.معرفة براءة الرحم و محافظة على الأنساب من الضياع.

2.مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج، و الوفاء للزوج إن كانت العدّة عدة وفاة

3.إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إن كان طلاقا رجعيا [2].

4.رعاية لحق الزوجين، و الولد، و الناكح الثاني.

5.التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به[3].

6.تذكر نعمة الزواج وعظم شأنه.

حكم العدة :

إن العدة تجب بأحد الأمرين: الطلاق أو الموت،و ذلك بعد الدخول من الزواج المستوفي لشروطه لذلك فإن العدة واجبة على كل مفارقة بحياة أو وفاة، لقوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[4]

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[5] ، إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها[6].

---

[1]– التبصرة ، أبي الحسن علي بن محمد اللحمي ، تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، بدون طبعة ، ص4478.

[2]_ منهاج المسلم أبوا بكر الجزائري، دار الإسلام، الطبعة الأولى، ج1، ص360.

[3]_ الوسيط في المذهب،محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : أحمد محمود ابراهيم ، دار الإسلام، الأزهر، الطبعة الأولى 1417هـ .1997 م ،ج6،ص 113.

[4]– سورة البقرة الآية 228

[5]– سورة البقرة الآية 234

[6]– منهاج المسلم ، أبو بكر الجزائري ، مرجع سابق ، ص360.

المبحث الثاني: أنواع العدة وانتقالها

العدة ثلاثة أنواع :عدة الأقراء ، وعدة بالأشهر ،وعدة بوضع الحمل كعدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة أقراء ، وعدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها ،أوصغيرة ، وهي ثلاثة أشهر،وعدة المطلقة الحامل و هي بوضع حملها.

المطلب الأول : عدة الأقراء

إن الغرض من عدة المرأة هو الحفاظ عليها و صيانتها،و استبراء رحمها من الولد ،فالعدة تكون في كثير من الأحيان بسبب الفرقة التي تحصل بين الزوجين من وفاة أو طلاق أو فسخ وهذه الأنواع هي :

1. عدة القروء
2. عدة الشهور
3. عدة الحمل

سنتطرق في هذا المطلب بالحديث عن النوع الأول (عدة القروء).

مفهوم القرء:

لغة : أقراء جمع قرء، و القرء : الحيض و الطهر فيه ، و ذلك أن القرء : الوقت فقد يكون للحيض والطهر، و الجمع أقراء ، و قروء ، و الأخيرة عن اللحياني ، ولم يعرف سيبويه أقراءً ولا أقرؤ ، قال: استغنوا عنه بفعول ، وفي التنزيل : (ثلاثة قروء)[1].

ويطلق على الطهر و الحيض جميعا ، حيث لا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر و يراد به الحيض والطهر على طريق الإشتراك ، فيكون حقيقة لكل واحد منهما[2].

وقد اختلف الفقهاء في المعنى الإصطلاحي للقرء على قولين:

---

[1] _المحكم والمحيط الأعظم في اللغة،علي بن إسماعيل بن سيده،تحقيق: مراد كامل،الطبعة الأولى، 1392 هـ - 1973 م ج 6، ص290.

[2] _ الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،الكويت،بدون طبعة، ج33، ص28.

أ)-**القول الأول:** مذهب الشافعية: أن المقصود بالقرء: الطهر، وهو مذهب المالكية أيضا.

ب)-القول الثاني: مذهب أبي حنيفة: أن المقصود به الحيض لا الطهر، وهو مذهب الحنابلة أيضا[1].

الأدلة: من الكتاب و السنة

القول الأول: المقصود بالقرء هو الطهر من الكتاب

كما جاء في قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾[2]

- وجه الدلالة :

ـإن المراد بقوله تعالى:﴿ ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾[3] أي طلقوهن لطهرهن وقت عدتهن ، طهرًا من غير جماع ، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهنّ[4].

ـفإن المقصود من هذه الآية أن القرء هو الطهر

ثانيا : من السنة

أ) -قال عليه الصلاة و السلام في حديث لمّا طلّق ابن عمر امرأته و هي حائض"...**مره فليراجعها...**" [5].

---

[1] ـ الوسيط في المذهب،محمد بن محمد بن محمد الغزالي، مرجع سابق، ج6،ص117.

[2] ـسورة الطلاق الآية 01.

[3] ـسورة الطلاق الآية 01.

[4] ـتفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جريرا الطبري،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422 هـ .2001 م ج 23، ص 22.

[5] ـ رواه البخاري،في كتاب : الطلاق،باب:إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،الطبعة الثالثة، 1426هـ . 1426م، ج3، ص410، رقم الحديث (5252).

وجه الإستدلال:

أفاد الحديث على وجوب مراجعة الحائض إذا طلقت في الحيض ،و ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر،فله أن يمسكها أو يطلقها قبل أن يجامعها[1].

ناقش أصحاب المذهب الثاني (القائل بأن المراد بالقروء هو الحيض) أصحاب المذهب الأول(القائل بأن القروء هو الطهر) على النحو التالي:

– قوله "**فطلقوهن في قبل عدتهن**" قال النووي : هذه قراءة إبن عباس و إبن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع [2]،لا يحتج بها.

– **أدلة القول الثاني** : المراد بالقروء الحيض.

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[3].

– فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أن الأصل الحيض لا الطهر كما في الطهارة بالتيمم حيث يقوم الصعيد الطيب مقام الماء عند عدم وجوده .

قوله عز وجل:﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا ﴾[4]

ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، كما جاء في قوله عز وجل: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5].

---

[1] _كشف اللثام ، شرح عمدة الأحكام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي ، تحقيق : نور الدين طالب ، دار النوادر ، سوريا – لبنان ، الطبعة الأولى 1467هـ –2008 م ، ج5، ص 428.

[2] _ تفسير النسائي،أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن تحقيق:صري بن عبد الخالف الشافعي وآخرون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت . لبنان،الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م، ج3،ص441 .

[3] _سورة الطلاق الآية04.

[4] _سورة المائدة الآية 06.

[5] _سورة الطلاق الآية 01.

- وجه الاستدلال :

- دلت الآية على استقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه و إنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها[1].

من السنة:

- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : "طلاق الأمة طلقتان ، و قرؤها حيضتان "[2].

و احتجوا بقوله صلى الله عليه و سلم للمستحاضة : " دعي الصلاة أيام أقرائك"[3].

فإنه أراد القرء الذي هو الحيض، و تترك له الصلاة، و لم يرد القرء الذي تعتد به المطلقة و هو الطهر.

من المعقول :

إن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، و هذه قد حصلت لها البراءة، و البراءة هنا تكون بالحيض لا بالطهر[4].

ما أثبته العلم الحديث:

ثبت علميا أن الحيض هو الذي يزيل بقيا الرجل من رحم زوجته لا الطهر، و هذا ما يدل على أن المقصود بالقرء الحيض لا الطهر.

---

[1] _روائع البيان تفسير آيات من الأحكام من القرآن، محمد على الصابوني، مكتبة الغزالي،دمشق،الطبعة الثالثة، 1400 هـ 1980 م ،ج1، ص 331.330 .

[2] _ رواه أبو داود، في كتاب:الطلاق،باب:في سنة طلاق العبد، دار الرسالة العلمية،دمشق . الحجاز،طبعة خاصة ،1430هـ - 2009 م، ج3، ص 512، رقم الحديث (2189).

[3] _رواه النسائي، في كتاب : الحيض و المستحاضة ، باب:ذكر الأقراء ،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الأولى ، ج1 ص183، رقم الحديث (357).

[4] _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار المعرفة ،بيروت لبنان،الطبعة السادسة، 1402هـ 1982م، ج2، ص103

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف لمفهوم القرء في كونه من الألفاظ المشتركة التي تدل على الحيض وتدل على الطهر.

فمن اعتبر أن القرء يدل على الطهر فقال بأن المراد بالقرء هو الطهر، و من اعتبر أن القرء يدل على الحيض فقال بأن المراد بالقرء هو الحيض.

والراجح: بعد عرض أدلة كل فريق يمكننا ترجيح المذهب الثاني (القائل بأن المراد بالقرء هو الحيض) و ذلك :

1. إن الغرض من العدة هو استبراء الرحم ،وهو ما يعرف بالحيض لا بالطهر كما تقدم .
2. كما أثبت العلم الحديث أن الحيض يزيل بقيا الرجل من رحم زوجته لا الطهر .

المطلب الثاني: وهو عدة الشهور

– قال الشافعي – رضي الله عنه–. سمعت من أفقه من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله عز و جل من العدد﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]

فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها و هي التي لا تحيض و لا الحامل، فأنزل الله عز و جل ذكره:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2]

فجعل عدة اليائسة و التي لم تحض ثلاثة أشهر – وقوله:﴿ .....إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ..... ﴾[3] فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء[4].

– **أنواع العدة بالشهور**: تنقسم عدة الأشهر إلى نوعان هما: نوع يجب بدلا عن الحيض (العدة الواجبة للمطلقة)، و نوع يجب أصلاً بنفسه[5].

أ)–**النوع الأول**: نوع يجب بدلا عن الحيض

– و هذا النوع من العدة هو بديل عن العدة بالأقراء و يخص عدة المرأة الصغيرة و الآيسة و التي لم تحض أصلاً ، بعد الطلاق.

– آراء الفقهاء الأربعة في عدة بالشهور عند المطلقة:

_تعددت آراء الفقهاء الأربعة بين الإتفاق و الإختلاف في العدة بالشهور عند المرأة الحرة و الأمة المطلقة و شمل هذا التنوع العديد من الجوانب لهذا النوع من العدة و تمثلت هذه الجوانب كالآتي:

---

[1]_سورة البقرة الآية 228.

[2]_سورة الطلاق الآية 04 .

[3]_سورة الطلاق الآية 04.

[4]_الأم، محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب،دار الوفاء المنصورة،الطبعة الأولى، 1422 هـ 2001 م ج 6، ص 543.

[5]_الفقه الإسلامي و أدلة، وهبة الزحيلي،مرجع سابق ،ج 4، ص633 .

1)-عند المرأة الآيسة من الحيض: اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن عدة المرأة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر و اختلفوا في عدة الأمة ، فالمشهور: عند المالكية و حنابلة ثلاثة أشهر و قيل: شهران، و قيل: شهر و نصفو عند الشافعية شهر و نصف و في قول: شهران و في قول: ثلاثة أشهر و عند الحنفية إذا كانت المطلقة أمة فعدتها شهر و نصف[1].

2)- بداية سن اليأس عند المرأة : عند المالكية : من خمسين إلى سبعين مشكوك في يأسها وإن تجاوزتها فهي يائسة، وعند الحنابلة يبدأ اليأس من خمسين إلى ستين فإن رأت الدم بعد الستين فليس بحيض، و عند الشافعية يبدأ اليأس من الخمسين إلى اثنين و ستين وقيل : خمس وثمانين و بعدها فهي يائسة ،وعند الحنفية يبدأ اليأس من الخمسين إلى ثلاث و ستين و بعدها فهي يائسة [2].

النوع الثاني: العدة التي تكون أصلاً بنفسها و تخص هذه العدة المرأة المتوفي عنها زوجها على أن تكون غير حامل سواء كانت صغيرة أو كبيرة و عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام لقوله عز و جل:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3]

- وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالي إلا على زوج أربعة أشهر و عشرًا"[4]

- فتجب هذه عدة على متوفي عنها زوجها سواء كان مدخول بها أو غير مدخول بها وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض[5].

---

[1]_الفتح الرباني محمد أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني،المكتبة العمرية، بيروت، الطبعة الأولى ،1426 هـ2008 م ص249.250.

[2]_الفتح الرباني،المرجع نفسه، ج1، ص249.

[3]_سورة البقرة الآية234. .

[4]_رواه مسلم، سبق تخريجه.

[5]_مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الصادق عبد الرحمن الغرياني،مؤسسة الريان ،بدون طبعة ، ج3، ص91.

كيفية حساب أشهر العدة:

– أما الإعتداد بالشهور فيجب تارة عن الطلاق و تارة عن الوفاة فأما الواجب عن الطلاق و الفسخ فثلاثة أشهر ما كانت من تمام أو نقصان إن ابتدأت من أول شهر و إن كانت من بعضه كمل العدد الأول بالحساب فتجلس بقيته من يوم وجبت العدة ثم تعتد الشهرين بعده بالأهلة ثم تتم باقي الأول بالعدد المكمل، فإن طلقت في بعض يوم ففيه روايتان:

إحداهما : أنها تعتد من ذلك الوقت إلى مثله و الأخرى إلغاء ذلك اليوم وابتداء العدة من غده ،و هذه العدة هي لمن دخل بها ممن لم تحض لصغرها أو يائسة منه لكبر يستوي فيها الإماء و الحرائر و المسلمات و الكافرات ومن قصر سنها عن إطاقة الوطء فلا يعد وطؤها موجبا للإعتداد ، وإنما هو جرم و إفساد .

– **ثانيهما** : إلغاء ذلك اليوم و ابتداء العدة من غده و هذه العدة تستوي فيها الإماء و الحرائر و المسلمات و الكافرات و من قصر سنها عن اطاقة الوطء فلا يعد وطؤها موجبا للإعتداد وإنما هو جرم و إفساد[1].

[1]_المعونة،القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق،المكتبة التجارية، مكة المكرمة،بدون طبعة،ج1 ص915 916 .

المطلب الثالث: عدة الحمل

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقها زوجها أو مات عنها و هي حامل لن تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل.**لقوله تعالى:** ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]

كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ما روي عنه أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فاستأذنته أن تنكح ،فأذن لها فنكحت[2].

إن المرأة الحامل تخرج من عدتها بوضع حملها و لو كان سقط أو مضغة في مراحله الأولى، بحيث لو صب عليه الماء الحار لم يتحلل من الماء فلو تحلل بعد صب الماء عليه فإنه ليس بحمل و لا تخرج به المرأة عن عدتها لأنه لم يصر حملا بعد[3].

شروط خروج المرأة من عدة الحمل:

و يشترط لخروج المرأة من عدة الحمل شرطان:

أولهما: خروج الحمل كله، فلا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين و لا تنقضي بإنفصال بعض الولد، بل بكل الجنين ، و لا يعتبر كمال الخلق، بل تنقضي العدة بإسقاط العلقة و المضغة و كل ما يقول النساء ، أنه ولد[4].

ثانيهما: أن يكون الحمل ممن تكون منه العدة أو يحتمل أن تكون منه كالمنفي باللعان

و إنما المرأة المتزوجة من زنا فعدتها أبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرة أو وضع الحمل، أيهما أبعد تنتهي به العدة احتياط و تغليظا على الزانية هذا فيما يخص وفاة الزوج.

---

[1]_سورة الطلاق الآية04.

[2]_رواه بخاري في كتاب:الطلاق،باب:{و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }،ج3،ص429 . 430،رقم الحديث(5318) مرجع سابق.

[3]_مدونة الفقه المالكي وأدلته،الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج3، ص92.

[4]_عقد الجواهرالثمينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبوا الأجفان وآخرون،دار الغرب الإسلامي المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأول،1415 هـ -1995 م ،ج2،ص262.

_أما عدة المرأة المطلقة إن كان الحمل من زنا ثلاثة قروء بعد وضع الحمل تحسب الأقراء من يوم الولادة و تعد المرأة النفاس قرءًا أولًا، إذا حاضت قبله أي وقت الحمل فلا تعتد به[1].

عدة المرتابة في الحمل :

إن شكت المرأة في الحمل لسبب من الأسباب، مثل تأخر الحيض و هي غير مرضعة، أو أحست مع تأخير الحيض بالمرض المعتاد للنساء. في بداية الحمل أو أحست بثقل الحمل وحركته، أو دلت الفحوص و التحاليل الطبية على الحمل أو الاشتباه فيه، وجب عليها أن تتربص حتى يتبين الأمر، ولا تخرج من العدة إلا بوضع الحمل،أو مضي أقصى مدة الحمل وهي خمس سنين أو أربع،سواء كانت معتدة من الطلاق أو وفاة، فإن مضت خمس سنوات خرجت من عدتها، إلا أن تتأكد أنها حامل بعد هذه المدة، فلا تخرج من العدة إلا بوضع حملها و لو بعد خمس سنوات، كما إذا كان الحمل ميتا في بطنها، فإنها لا تخرج من العدة إلا بخروجه، وبين علماؤنا قولهم في أقصى مدة الحمل خمس سنيين أو أربعة، على أن ذلك يقع لبعض الناس و لو نادرًا، سأل الوليد بن مسلم مالك بن أنس : إني حدثت أن عائشة_ رضي الله عنها_ قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ضل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان،امرأة صدق، و زوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنيتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين[2].

[1]_ مدونة الفقه المالكي و أدلته،الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق ،ج 3،ص93 . 94.

[2]_ مدونة الفقه المالكي و أدلته، المرجع نفسه،ج 3، ص93.

المطلب الرابع: انتقال العدة وتغيرها

- تبدأ المرأة المعتدة عدتها وفق حالتها زمن ابتدائها للعدة،و لكن قد يطرأ عليها ما يغير نوعها و يوجب انتقالها،فلو ابتدأت الصغيرة العدة بالشهور ثم حاضت بعد شهر إنتقلت إلى العدة بالأقراء ،وكذلك اليائسة تعتد شهرا ثم ترى الدم فهنا انتقلت إلى العدة بالأقراء ،و كذلك من انقطع حيضها أثناء عدة الأقراء فهنا تنتقل إلى عدة الشهور .

- و هذا ما سيدرس في هذا المطلب:

أولا : انتقال المعتدة من العدة بالأقراء إلى الشهور، تكون في حالتين التاليتين:

أ)إذا ارتفع حيض المرأة أثناء عدة الأقراء ولا تدري ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة اليائسة والتي عدتها ثلاثة أشهر[1] كما جاء في قوله عز وجل:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾[2].

_فلو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات استأنفت العدة بثلاثة أشهر لأنه تعذر إتمامها بالحيض فوجب تكملتها بالأشهر[3].

أ- إذا كانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي فإن عدتها تكون بالأقراء إذا كانت من ذوات الأقراء لقوله ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[4]

-وفي حال وفاة الزوج المطلقة أثناء العدة من طلاق رجعي ولم تكن حامل فإنها تعتد بالشهور.

-مفهوم الآيسة:

-سن اليأس **:**هو السن الذي ينقطع فيه الحيض عن المرأة في الغالب و الكثير في سن الخمسين

-الآيسة: هي المرأة التي انقطع عنها الحيض لكبرها[5].

---

[1]_العدة شرح العمدة ، أحمد بن حنبل الشيباني،تحقيق:طارق الطنطاوي،مكتبة القران،القاهرة،بدون طبعة،ص 311.

[2]_سورة الطلاق الآية 04.

[3]_ المغني،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون دارعالم الكتب،الرياض، الطبعة الأولى،1407هـ .1986م ، ج11 ، ص 220-221.

[4]_سورة البقرة الآية228.

[5]_مدونة الفقه المالكي و أدلته،الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مرجع سابق ،ج 3 ،ص107

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]

ثانيا : انتقال المعتدة من العدة بالشهور إلى العدة بالأقراء ولها حالة واحدة .

-لو طلق الرجل زوجته وهي التي لم تحض فلم تنقضي عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيضات إن كانت حرة و حيضتان إن كانت أمة .

-بمعنى أن الصغيرة التي لم تحض أو البالغة التي لم تحض أيضا إذ إعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة بالأقراء، لأن الشهور بدلا عن الحيض فإذا أوجد المبدل بطل حكم البدل ويلزمها أن تعتد بثلاث حيضات[2].

ثالثا: تغير العدة

-بالنسبة لتغير العدة فإنها مرتبطة بأحكام عدة الأمة سواء من طلاق أو وفاة الزوج أو المولى.

أ- تغير عدة الأمة من طلاق:

-إن تغير العدة بالنسبة للأمة إذا طلقت ثم أعتقت ، فإن كان طلاق رجعيا تتغير عدتها إلى عدة الحرائر ، لأن طلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، فهذه حرة وجبت عليها العدة وهي زوجته فتعتد عدة الحرائر ، وإن أعتقها المولى ثم طلقها الزوج وإن كان بائنا لا تتغير العدة .

_لأن الطلاق أوجب عليها عدة الإماء لأنه صادفها وهي أمة ، والإعتاق وجد وهي مبانة فلا يتغير الواجب مع البينونة [3].

---

[1]_سورة البقرة الآية 234.

[2]_المغني موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،مرجع سابق ،ج11 ، ص 220.

[3]_بدائع الصنائع في ترتيب شرائع،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني،تحقيق:علي محمد معوض وآخرون،دارالكتب العلمية ، لبنان،الطبعة الثانية ، 2010م ، ج4، ص 44.

ب-تغير عدة الأمة من وفاة:

1- تغيرها من وفاة المولى أولا:

-إن علم أن المولى مات أولا فلا عدة عليها منه لأنها تحت الزوج فلم تكن فرشا للمولى فإذا مات الزوج فعليها أربعة أشهر وعشرا وهي عدة الوفاة من الزوج لأنها أعتقت بوفاة المولى وعدة الحرة من وفاة أربعة أشهر وعشرا فتدخل تحت قوله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]

فبموت المولى تغيرت عدتها من أمة إلى حرة [2].

2-تغير عدة الأمة من وفاة الزوج أولا:

وإن مات الزوج أولا وجب عليها شهران وخمسة أيام وهي عدة الأمة وفي هذه الحالة لا تتغير عدتها، فإن مات مولى بعده لا يجب عليها شيء بموته لأنه مات وهي في عدة الزوج فلم تكن فرشا له [3].

- **الإستبراء** : هو البحث عن الأمر والكشف عنه ،إلا أنها قد تصرفت عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام ليعلم أن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به، وذلك يكون بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظاً للأنساب وعلماً لبراءة الأرحام أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام [4] .

- وأما بالنسبة لاستبراء الحامل فيكون بوضع حملها ، ومن تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة بمضي ثلاث أشهر [5] .

---

[1] _ سورة البقرة الآية 228.

[2] _بدائع الصنائع في ترتيب شرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، مرجع سابق،ج4، ص 446.

[3] _المرجع نفسه، ص446.

[4] _ المقدمات الممهدات،أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي،تحقيق ، سعيد أحمد أعراب،دارالغرب الإسلامي بيروت لبنان – الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1977م ،ج2 ، ص 141 .

[5] _ زاد المستقنع في اختصار المقنع،موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي،مكتبة الرياض،بدون طبعة ص 81 .

اصطلاحا:هو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين[1].

– الإستبراء طلب براءة الرحم وقال ابن القاسم الغزي : وإن كانت الأمة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط [2].

أحكام الإستبراء:

– إن الغرض من الإستبراء والعدة واحد وهو التأكد من براءة الرحم ، فإذا كانت المرأة حاملاً فينتهي إستبرائها بوضع حملها ، وإن لم تكن حاملاً فإستبرائها بأن تحيض ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض ، وهكذا كما تقدم في أنواع العدد ويستثني من ذلك إستبراء المرأة للتأكد من براءة رحمها من الحمل ليقام عليها حد الزنا ، أو حد الردة ، أو ليلاعنها زوجها إذا وجدها حاملاً بعد أن استبرائها فإن الإستبراء في هذه الحالات الثلاث يكون بحيضة واحدة ،وكما يحرم نكاح المعتدة وخطبتها ، يحرم كذلك نكاح المرأة في زمن الإستبراء وتحرم خطبتها ، ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته زمن استبرائها من ماء غيره[3].

– نوع الاستبراء ومدته :

– لا يجوز في الإستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع و نظر بشهوة وأجاز الشافعية الاستمتاع بغير الوطء ،و عند المالكية ، والحنابلة في المشهور عن أحمد تستبرأ الصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر ، لأن كل شهر قائم مقام القرء ، و تستبرأ الآيسة الحرة بثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء .

– أما من تأخر حيضها عن عادتها ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز الحيض عن غيره ، فتستبرأ بثلاثة أشهر أيضا في رأي المالكية ، وبعشرة أشهر في رأي

[1]_ السلسبيل في معرفة الدليل ، صالح بن إبراهيم البلهيمي،مكتبة جدة، بدون طبعة ، ص 836 .

[2]_ تصحيح التنبيه ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،تحقيق :محمد عقله الابراهيم،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م ،ج2، ص125 .

[3]_مدونة الفقه المالكي وأدلتة، المرجع نفسه،ج3 ، ص 122 .

الحنابلة تسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة إن ارتفع حيضها ولم تدري ما رفعه ، وإن علمت سبب رفع الحيض من مرض أو رضاع ولم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات بثلاثة أشهر ، وإن ارتابت الأمة المستبرأة بنفسها فهي كالحرة المستبرأة ، تستبرأ بسنة كاملة [1].

[1]_الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،مرجع سابق،ج7، ص 668 .

الفصل الثاني:

عدة المرأة من منظور فقهي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: عدة المطلقة.

المبحث الثاني: عدة الوفاة.

المبحث الأول: عدة المطلقة

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: عدة الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني : عدة الطلاق البائن .

المبحث الأول: عدة المطلقة

إن الأصل في الحياة الزوجية والأسرية أن تقوم على المودة والرحمة كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

ولكن إذا تحولت هذه المودة والرحمة إلى النزاع وشقاق مما يؤدي إلى اهتزاز كيان الأسرة وتفكك الرابطة الزوجية ولم يعد هناك مجال للصلح وتسامح فيلجأ كل من الزوجين أو أحدهما إلى إنهاء العلاقة الزوجية بأحد طرق الفرقة التالية : الطلاق أو الخلع ، لذا سنتطرق في هذا المبحث للحديث عن طلاق وينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن.

المطلب الأول: الطلاق الرجعي

بما أن الطلاق الرجعي مصطلح مركب يتكون من لفظين (طلاق) و(الرجعي) وحتى يتضح المركب الإضافي لابد من بعض التفصيل:

تعريف طلاق:

لغة: طلق أطلقت الأسير ، وهو طليق ، وهو من الطلقاء ، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت ، وهي طالق وطلق ، وإبل أطلاق قال : ذو الرمة [من الطويل] ، وناقة طالق : ترعى حيث شاءت لا تمنع ، وتطلق الظبي ، خلى عن قوائمه ومضى لا يلوي على شيء

ومن المجاز : طلقت المرأة وطلقت فهي طالق وهن طوالق، ورجل مطلاق ومطليق[2].

أ- **طلاق:** وهو في اللغة إزالة القيد والتخلية[3].

---

[1]_ سورة الروم الآية 21.

[2]_أساس البلاغة،أبي القاسم جار الله محمود بن عمر أحمد الزمخشري،تحقيق: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية بيروت . لبنان،الطبعة الأولى، 1419هـ . 1998م ، ج1 ،ص611.

[3]_ كتاب التعريفات،علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان . بيروت،الطبعة جديدة ،1985م، ص146.

اصطلاحاً: لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق إلا أنها لا تخرج عن مفهوم واحد،وإنما التفاوت كان في العبارات فقط كما سيأتي بيانه:

1- عرفه الحنفية بأنه: إزالة النكاح الذي هو قيد معني.

2- عرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.

3- عرفه المالكية بأنه: إزالة القيد، وإرسال العصمة لأن الزوجة تزول عن الزوج.

4- عرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه[1].

5- الطلاق: حل عقد الزواج [2] لقوله عز وجل:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

6- الطلاق:اسم لحل عقد النكاح فقط[4].

التعريف المختار:

من خلال التعريفات التي عرضت سابقا يمكننا اختيار تعريف الحنابلة القائل:"حل قيد النكاح أو بعضه" لأننا رأينا في هذا التعريف ما يفيد معنى الطلاق بأنواعه، نوع الطلاق الرجعي ويظهر هذا من خلال لفظ "...أو بعضه", لأن الطلاق الرجعي يبقى على العلاقة الزوجية، فإذا توفي الزوج في عدة الطلاق الرجعي نقلها إلى عدة الوفاة فهنا بقي حكمها حكم الزوجة و حتى في الإرث فإنها ترثه ، وهذا ما يظهره هذا التعريف .

---

[1] _ الوجيز في فقه الإمام الشافعي،الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي،تحقيق :علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ -1997م، ج2 ،ص56.

[2] _معجم ألفاظ القرآن الكريم،محمد حسين هيكل ، مصر ، 1409- 1988م، ج1 ،ص718.

[3] _سورة البقرة الآية 227.

[4] _ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي،تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المثيقح ، دار العاصمة السعودية،الطبعة الأولى، 1417هـ . 1998م ، ج8، ص335.

مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب و السنة والإجماع.

أ- أما الكتاب:

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1]

وجه الاستدلال :

في هذه الآية الكريمة بيان لعدد الطلاق الذي يرتجع منه دون زوج آخر وقبل بيان لعدد الطلاق الذي يجوز إيقاعه وهو طلاق السنة [2].

ب-أما السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[3].

ما روي عن محارب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق "[4]

ج- أما الإجماع:

أجمع العلماء على جواز الطلاق.

---

[1]_ سورة البقرة الآية 229.

[2]_ التسهيل لعلوم التنزيل،أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،الطبعة الأولى 1415هـ1995م، ج1، ص111.

[3]_رواه أبو داود في كتاب:الطلاق،باب:كراهية الطلاق،ج3،ص504،رقم الحديث 2178، مرجع سابق.

[4]_رواه أبو داود في كتاب :الطلاق،باب:كراهية،المرجع نفسه.

تعريف الرجعة في الطلاق لغة:

رجع : الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد مُنْقاس ، يدل على ردّ وتكرار ، تقول:رَجَع يرجع رجوعاً ، إذا عاد ، ورَاجَعَ الرَّجُل امرأته ، وهي الرَّجعة والرَّجْعَة والرُّجعَى : الرجوع والرَّاجعة : الناقة تباع ويشترى بثمنها مِثلها ، والثانية هي الراجعة ، وقد أرتُجِعَت .

– وامرأة راجع: مات زوجها فرجعت إلى أهلها .[1]

– تعريف الرجعة في الطلاق اصطلاحاً :

لا يوجد اختلاف كبير بين تعريفات الفقهاء للرجعة فكلها تفيد مفهوم واحد و إنما الخلاف في ألفاظ فقط كما سيأتي بيانه:

1– الحنفية : استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك .

2– المالكية : عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد العقد وعرفها الإمام ابن عرفة – رحمه الله– بقوله : الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها .

3– الشافعية : رد المرأة إلى النكاح من الطلاق غير بائن في العدة .

4– الحنابلة : إعادة المطلقة غير البائن ، إلى ما كانت عليه بغير عقد [2].

– تعريف الطلاق الرجعي:

وهو أن يطلق المرأة في طهر لم يمسَّهَا فيه ، فإذا أرادَ المسلمُ أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتّى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت لم

[1] _ معجم مقاييس اللغة،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، 1399هـ 1979م ، ج2، ص490

[2] _فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة،نصر سليمان،دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، 1436هـ 2011م، ص 229.

يمسها ثمَّ يطلقها طلقة واحدة كأن يقول مثلاً :إنَّكِ طالق[1] وذلك لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]

- صفة الرجعة في الطلاق :

الرجعة صحيحة بغير شهادة ، وتصح بالقول والفعل إذا أراد به الرجعة وذلك مثل أن يطأها أو يباشرها ، وينوي بذلك رجعتها ، ولو وطئها أو قبلها غير قاصد بذلك رجعتها ، لم يكن ذلك رجعة ، ويعتزلها إن كان وطئها حتى يستبرئها وله الرجعة في بقية العدة الأولى ، وليس له رجعة في هذا الاستبراء[3].

- مشروعية الطلاق الرجعي:

- دل على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع، لما فيها من فرصة الصلح بين الزوجين و المحافظة على الأسرة المسلمة من التفكك.

أ- من الكتاب قوله عز وجل:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4]

- قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5]

---

[1]_منهاج المسلم،أبوبكر الجزائري،مرجع سابق ،ص 351- 352 .

[2]_ سورة الطلاق الآية 01.

[3]_التفريع،لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب الحصري،تحقيق:حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي ،بيروت . لبنان،الطبعة الأولى ،1408هـ .1987م ،ج2،ص77.76.

[4]_سورة البقرة الآية 232.

[5]_سورة البقرة الآية 228.

ب- من السنة :

- حديث أبى غلاب ،قال:سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته و هي حائض،فقال: تعرف عبد الله بن عمر ؟طلق امرأته و هي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم،فأمره أن يراجعها.[1]

ج- من الإجماع:

أجمع العلماء على أن من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة .

الحكمة منها :

- الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذاندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية ، فيجد الباب مفتوحاً أمامه و هذا من رحمة الله – عز وجل – بعباده ولطفه بهم[2].

كما جاء في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3].

وجه الاستدلال :

جاء في معنى الآية سقوط العدة للمطلقة قبل الدخول ، فالنكاح في الآية هو العقد والمس هو الجماع ، وتعتدونها من العدة.[4]

---

[1] _ رواه ابن ماجه، في كتاب:الطلاق،باب:طلاق السنة،دار إحياء الكتب العربية،بدون طبعة ،ج1،ص651،رقم الحديث 2022.

[2] _الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة،من إعداد نخبة من العلماء،مكتبة الملك فهد الوطنية،المدينة المنورة، 1424هـ ص334.

[3] _ سورة الأحزاب الآية 49.

[4] _تسهيل علوم التنزيل،أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،مرجع سابق ، ج2، ص192.

- قال الله عز و جل:﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[1]

وجه الاستدلال :

المراد به الرجعة عند الجمهور أي أحصوا العدة وامتثلوا ما أمرتكم به لعل الله يحدث الرجعة لنسائكم .[2]

- يعني به الرجعة أثناء فترة العدة [3]

شروط الطلاق الرجعي:

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت ذلك أو لم ترضى ، لذلك فإن من شروط الطلاق الرجعي مايلي :[4]

1- أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد،أن طلق حر دون الثلاث وعبد دون اثنتين فإن استوفى ما يملك من الطلاق ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

2- أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، فإن طلقها قبل الدخول ، فليس له رجعة ، لأنها لا عدة عليها لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[5]

3- أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض ، لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها ، لأنها لم تبذل العوض إلا لتفتدي نفسها منه،ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة.

---

[1]_سورة الطلاق الآية01.

[2]_ تسهيل علوم التنزيل،أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،مرجع سابق، ج2، ص456.

[3]_الحاوي الكبير،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،تحقيق :علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية بيروت . لبنان،الطبعة الأولى،1414هـ .1994،ج11،ص247.

[4]_ البناية في شرح الهداية،لأبي محمد محمود بن أحمد العنيني،مرجع سابق، ج5 ص226.

[5]_سورة الأحزاب الآية 49.

4- أن يكون النكاح صحيحا ، أما إن طلق في نكاح فاسد ، فليس له رجعة ، لأنها تبين بالطلاق .

5- أن تكون الرجعة في العدة .

6- أن تكون الرجعة منجزة ، فلا تصح معلقة ، كما لو قال: إذا حصل كذا ، فقد راجعتك، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ، لم تحل له إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل[1]، لمفهوم الآية لقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[2]

العدة من الطلاق الرجعي

1- في طلاق الحامل واليائسة والمستحاضة

يطلق الحامل طلقة واحدة متى شاء ، وتحل بالوضع لآخر ولد في بطنها وله رجعتها ما لم تضع آخر ولد في بطنها.

مفهوم المستحاضة: هي التي ينزل منها دم الحيض،وبعد انتهاء مدته المعتادة يستمر و لا ينقطع و لا يتوقع نزوله و هو دم علة (مرض)،و فساد ،و يسمى أيضا نزيف[3].

2- عدة الصغيرة والمستحاضة :

إن عدة الصغيرة من الطلاق الرجعي ثلاثة أشهر، ويطلق المستحاضة متى شاء وعدتها سنة، كان في ذلك يجامعها أم لا ، وله رجعتها ما لم تنقض السنة ، فإذا مضت السنة حلت لزواج[4].

---

[1]_الملخص الفقهي،صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة دمشق،سوريا،الطبعة الأولى، 1433هـ-2012 م ص251-511.

[2]_سورة البقرة الآية 228.

[3]- فقه الطلاق،عبده غالب أحمد عيسى،دار الجيل،بيروت،الطبعة الأولى،1411هـ-1991م،ص79.

[4]_التهذيب في اختصار المدونة ،أبي سعيد البراذعي،تحقيق :محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث،الإمارات،الطبعة الأولى 1423هـ_2002م، ج2،ص412،بتصرف.

[5]_ سورة الطلاق الآية 01.

[6]_ ملحق المدونة الكبرى ،مالك بن أنس،دار الكتب العلمية ،بيروت . لبنان،الطبعة الأولى ،1415هـ _1994م،ج5،ص287

3-عدة اليائسة:

عدة اليائسة ثلاثة أشهر أو وضع حملها إن كانت حاملا ولها النفقة والسكنى انقيادا لما جاء في قوله عز وجل:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[5].

وختلف في الفاحشة المبينة ما هي؟ فقيل: هي الخروج من بيتها قبل انقضاء عدتها ، وقيل هي البذاء على زوجها و أحمائها وقيل: إنما هي أن تأتي بفاحشة مبينة فيها[6].

ما يباح في عدة الطلاق الرجعي من العلاقة بين الزوجين :

من طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة ، فلا يتلذذ منها بنظرة أو غيرها ولا يأكل معها ولا يرى شعرها ولا يخلو بها ، وإن كان يريد رجعتها فليس له ذلك حتى يراجعها، وكان مالك يقول : لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إن كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع فقال: لا يفعل ذلك حتى يراجعها ، وإن كان معها فلينتقل عنها[1].

[1]_ التهذيب في اختصار المدونة،أبي سعيد البراذعي،مرجع سابق ، ج2، ص412.

المطلب الثاني : عدة الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الذي لا يكون فيه للزوج حق الرجعة على مطلقته ، وهو على نوعين بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى:

أحكام وآثار الطلاق البائن بينونة صغرى : هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد ويترتب على هذا النوع من الطلاق ما يلي :

1- إزالة الملك لا الحل: بمعنى أنه تنقطع به رابطة الزوجية فيصر حكمها حكم الأجنبية وتزول جميع الحقوق الزوجية بينهما ، سوى النفقة للزوجة ما دامت في العدة إذا كانت حاملا بلا خلاف ، وفي وجوب نفقتها عليه إذا كانت غير حامل .

2- لا يملك المطلق حق الرجعة في العدة :إنما له أن يتزوجها برضاها أثناء العدة وبعدها بعقد ومهر جديدين كما تقدم .

3- حلول المهر المؤجل: الذي لم يعين في العقد لأن أقرب الأجلين الموت أو الطلاق.

4- لا إظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا توارث بينهما : لوقوع البينونة بمجرد وقوع الطلاق

5- إنقاص عدد التطليقات : فالطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد التطليقات التي يمتلكها الزوج المطلق على زوجته ، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجا غيره وكان قد طلقها تطليقة واحدة بائنة عادت بتطليقتين يملكهما عليها وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعد أن نكحت زوجا غيره ، [1].

أنواع الطلاق البائن :

النوع الأول : أن يطلق زوجته سواء كان مدخولا بها أو غير مدخولا بها ثلاثا أن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا .

[1]_صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الآئمة،أبو مالك كمال بن السيد سالم،المكتبة التوقيفية،القاهرة . مصر ،بدون طبعة ، ج3،ص 274 بتصرف.

النوع الثاني : أن يطلق زوجته غير مدخول بها أقل من ثلاث إن كان حرا أو أقل من اثنتين إن كان عبدا [1].

إذامتى يقع الطلاق و الجواب على هذا السؤل أن هذا النوع من الطلاق يقع في الحالات التالية:

أ- الطلاق قبل الدخول :

قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2]

فدلت الآية الكريمة على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فلا يملك المطلق رجعتها ولا يكون طلاقا رجعيا بل يكون بائنا .

ب- الطلاق على مال (الخلع) عند الجمهور

الطلاق على مال يقع بائنا بينونة صغرى عند الجمهور ، لأن الزوجة ما دفعت المال لزوجها في الخلع ليطلقها إلا لتملك نفسها وتخلص من قيد الزوجية ، ولا يتأتي لها ذلك بجعل الطلاق رجعيا بل يجعله بائنا .

ج- بعض أحوال التفريق بين الزوجين :

يقع طلاقا بائنا بينونة صغرى ، كما في التفريق للعيب أو الضرر أو للإيلاء.

الطلاق البائن بينونة كبرى و الآثار المترتبة عليه:

إن هذا النوع من الطلاق لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجا آخر ودخل بها الثاني، ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدتها منه.

---

[1] _شرح مختصر الخرقي،أبي عبد الله خالد بن عبد الله خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري،دار الاعتصام،الرياض 1425هـ الطبعة الأولى،ج2 ،ص283.

[2] _ سورة الأحزاب الآية 49.

الآثار المترتبة على طلاق بائن بينونة كبرى :

1- تترتب على هذا النوع من الطلاق الآثار التي تترتب على البائن بينونة صغرى .

2- لا تحل للزوج إلا إذا تزوجت غيره زواجا صحيحا على النحو المتقدم بيانه ثم يفارقها بموت أو طلاق وتعتد منه [1].

يقع هذا النوع من الطلاق إذا كان مكملا للطلقات الثلاث لقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[2].

المعتدة من الطلاق البائن: لها حالتان:

1- أن تكون حاملا: فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها بلا خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[3].

2- أن لا تكون حاملا : لأهل العلم في حكم النفقة والسكنى للمطلقة طلاقا بائنا غير حامل في عدتها ثلاثة أقوال .

الأول: لها النفقة والسكنى وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو قول عمر بن الخطاب،وابن مسعود،وهذا يوافق ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾[4].

الثاني : لها السكنى دون نفقة ، وهو مذهب مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد ، ومأخذهأن الله تعالى أطلق السكنى لكل مطلقة من غير تقييد في قوله ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾[5]، فكانت حقا لها لأنه لو أراد غير ذلك القيد كما فعل في النفقة إذ قيدها بالحمل .

---

[1] _ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأئمة،أبو مالك كمال بن سيد سالم،مرجع سابق،ج3، ص 276-278.

[2] _ سورة البقرة الآية من29إلى30.

[3] _ سورة الطلاق الآية 6.

[4] _ سورة الطلاق الآية 6.

[5] _ سورة الطلاق الآية 6.

الثالث : ليس لها سكنى ولا نفقة وهو قول أحمد في رواية وإسحاق وأبي ثور وداود وأصحابه وسائر أهل الحديث وبه قال جابر وابن عباس وفاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه وطائفة من السلف[1]

تداخل العدد ومتى تحسب:

إذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن، لم تنتقل إلى عدة الوفاة ، وورثته في طلاق المرض لا طلاق الصحة ، فإن مات بعد العدة ، فلا عدة عليها لوفاة ، وكذلك إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلاقها إذا قامت على بينة ، وإن لم تكن هناك بينة ، فالعدة من يوم الإقرار[2]،بمعنى أنه في حال ما طلق الرجل زوجته و هو مريض فمات بعد انتهاء عدة زوجته فلا تنتقل إلى عدة الوفاة .

[1]_صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأئمة،أبو مالك كمال بن سيد سالم،مرجع سابق،ج3، ص 336.

[2]_التهذيب في اختصار المدونة،أبي سعيد البراذعي،مرجع سابق،ج2، ص 415 بتصرف.

المبحث الثاني: عدة الوفاة

إن العلاقة الزوجية في الحياة الدنيا لا تدوم ،قد تنقطع بطلاق أو وفاة ،فالإسلام قد وضح أحكام المترتبة على فراق الزوجين بسبب الوفاة ، و ليس للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تعقد أوتنكح زوجا آخر إلا بعد انقضاء عدتها، لأن حقوق الزوج محترمة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: عدة الوفاة قبل الدخول

أولا: ما مقصود بلفظ الدخول؟

لغة: المداخلة مصدر داخل واتصال المداخلة أن يكون الحائط مداخلا لحائط المدعي والمدخل الدخول وموضع الدخول أيضا، وهو حسن المدخل أي حسن المذهب في أموره جمع مداخل[1].

شرعا: جاء في قوله سبحانه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[2].

يراد بالمس في الآية الكريمة بإجماع الفقهاء"الجماع" وقد اشتهرت الكناية به وبلفظ الملامسة والمماسة في لسان الشرع عن الجماع وهو من آداب القرآن لأن القرآن العظيم يتحاش ذكر الألفاظ الفاحشة ويكنن عنها[3].

كما يراد بالمس أيضا الدخول [4]، وعليه يعني بالدخول الجماع الذي ذكره القرآن الكريم بلفظ اللمس أو الملامسة.

---

[1]_محيط المحيط،المعلم بطرس البستاني،مكتبة لبنان،بيروت،طبعة جديدة، 1987،ص272.

[2]_ سورة الأحزاب الآية 49.

[3]_ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم،محمد علي الصابوني،مرجع سابق،ج2، ص285.

[4]_ فقه السنة، السيد سابق،مؤسسة الريان،لبنان،الطبعة الأولى، 1423 هـ -2002م، ص601.

وجه استدلال الآية:

تخاطب الآية معشر المؤمنين أن: إذا عقدتم الزواج على المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل الدخول بهن (الجماع) أو الخلوة الصحيحة في رأي جماعة من الفقهاء (الحنفية والمالكية) ،فليس لكم عدة على المرأة تحصون عددها ، ولهن الزواج بعد الطلاق مباشرة[1].

ثانيا : السبب في أداء عدة الوفاة قبل الدخول

إن العدة تجب نتيجة كل فرقة بين الرجل والمرأة في الحياة أو الوفاة إلا أنها تسقط على المرأة المطلقة قبل الدخول وتجب على المرأة التي توفي عنها زوجها قبل الدخول فماهي الحكمة من ذلك؟.

المرأة الغير مدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2].

وإن كانت غير مدخول بها وقد توفي عنها زوجها فعليها العدة مثل المدخول بها لقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3].

إنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاءا للزوج المتوفي ومراعاة لحقه[4].

وهذا هو السبب الذي يجعل المرأة تعتد عدة الوفاة قبل الدخول كما أن غير المدخول بها تبرأ بمضي المدة التي هي أربعة أشهر وعشرا لأنه ليس وراءه أمرا يطلب سواه فلم يلزمها غيره

---

[1]_ التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم،وهبة الزحيلي،دار الفكر،دمشق . سوريا،الطبعة الثانية، 1416هـ 1996م ص425.

[2]_ سورة الأحزاب الآية 49.

[3]_سورة البقرة الآية 234.

[4]_ فقه السنة، السيد سابق،مرجع سابق، ص601.

ومعنى هذا أن المرأة غير مدخول بها المتوفي عنها زوجها تعتد عدة الشهور ولا عدة الأقراء والحمل لأنه لا يوجد دخول يوجبهما [1].

ثالثا : شروط انقضاء عدة الوفاة قبل الدخول

ذهب المالكية إلى أن المرأة المتوفي عنها زوجها قبل الدخول لها شروط معينة لكي تنقضي عدتها ، وهي كالآتي :

أولا: أن يكون عقد النكاح صحيحا مجمعا على صحته مستوفيا شروطه و أركانه.

ثانيا: أن تتم أربعة أشهر وعشرا بلياليها، تبدأ عدتها من لحظة وفاته الى غاية انتهاء فترة العدة .

ثالثا : أن لا يكون قد طلقها طلاقا بائنا ثم يموت عنها وهي في العدة فإن حدث ذلك فإنها لا تنتقل عدتها إلى الوفاة بل تعتد عدة الطلاق وتستمر على عدتها.[2]

[1]_المعونة على مذهب عالم المدينة،عبد الوهاب بغدادي،مرجع سابق،ج3،ص 918-919 بتصرف.

[2]_الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمان الجزيري،دار الفكر،لبنان، 1429هـ -2008، ج4 ،ص412.

المطلب الثاني: عدة الوفاة بعد الدخول

اتفق الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها بعد الزواج المستوفي لشروطه ، سواء كان المدخول بها أو غير مدخول بها ،و سواء كانت صغيرة أو كبيرة ،أو من ذوات الحيض ،تجب عليهن العدة و هي أربعة أشهر و عشرا ،و لا تمس فيهن طيبا أو ما يرغب الرجال في نكاحها.

أولا: الحالات التالية التي تجب فيها العدة بعد الدخول:

تجب عدة الوفاة بعد الدخول في الحالات التالية:

1- أن تكون الموطؤة مطيقة للوطء فإن لم تكون مطيقة فلا عدة عليها، كأن لا تكون قاصرة أو مريضة بمرض يمنع وطؤها.

2- إن خلا بها الزوج بالغا غير مجبوب وجبت العدة وإلا فلا ،بمعنى أن يكون له القدرة على إتيان زوجته.

3- تجب عدة الوفاة بعد الدخول على من مات عنها زوجها.[1].

ثانيا: مقادير عدة الوفاة بعد الدخول

لا يختلف اثنان في الإسلام على وجوب العدة على من مات عنها زوجها بعد الدخول ولا يخلو الحال فيها من أمرين إما أن تكون المعتدة حاملا أو حائلا.

أ- **حاملا:** عدتها تنتهي بوضع حملها ولو بساعة من وفاة زوجها قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[2]

[1]_ الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة،حسين بن محمد الحلي الشافعي،تحقيق:على محمد معوض وآخرون،دار قلم العربي ، سوريا الطبعة الأولى ،1416هـ-1995 م ، ص 133-134 بتصرف.

[2]_ سورة الطلاق الآية 04.

– كما جاء في حديث شريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها. نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت [1].

ب– حائلا: أن تكون غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وتدخل هذه المدة تحت قوله عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2].

– وجاء في الحديث الشريف في قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا "[3].

ثالثا : مفهوم الإحداد لغة

الإحداد: الامتناع ، من حددت الرجل من كذا إذا منعته وأحدت المرأة من الزينة [4].

شرعاً : قال : شيخ الإسلام [5]. رحمه الله . ، تتربص المرأة أربعة أشهر وعشرا ، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ويجوز لها أن تأكل وأن تشرب كل ما أباحه الله[6].

---

[1] _ رواه البخاري في كتاب:الطلاق،باب:قوله تعالى:{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }،ج3،ص429،رقم الحديث(5320)،مرجع سابق.

[2] _سورة البقرة الآية 234.

[3] _ رواه مسلم،سبق تخريجه ص10.

[4] _تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي،عبد الله معصر،دار كتب علمية،بيروت . لبنان،الطبعة الأولى، 2007م 1428هـ ص 9

[5] _شيخ الإسلام:هو أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أو العباسي الحنبلي المعروف بابن تيمية ينظر،أعجام الأعلام،محمد مصطفى،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،الطبعة الأولى 1403هـ – 1983م،ص10.

[6] _موسوعة الإجماع،شيخ الإسلام ابن تيمة،عبد الله بن مبارك البوطي،دار البيان،السعودية،الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م ، ص 450.

دليل مشروعية الإحداد:

- الإحداد واجب على المرأة المتوفي عنها زوجها ، لحديث أم حبيبة . رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا"[1].

- وحديث أم عطية الأنصارية . رضي الله عنها . قالت "كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب "[2].

- **رابعاً : واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفي عنها :**

- تعتد المرأة بعد وفاة زوجها وتدخل في الإحداد وتلتزم بأحكامه إكراما لزوجها وحفظا على عرضها وتبرئة لرحمها وتتمثل فيما يلي :

1- الزينة، فلا تتزين ولا تلبس كل ما تتزين به النساء من ثياب مثل الأحمر والأصفر والأخضر و كل ما يرغب الرجل بنكاح بها.

2- لا تلبس الحلي من الأساور والخلاخل و القلائد.

3- لا تكتحل ولا تختضب بالحناء و غيرها.

4- اجتناب الطيب في بدنها وثيابها [3]

- كما جاء عن حفصة عن أم عطية الأنصارية . رضي الله عنها . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ، إلا اذا طهرت ..."[4]

---

[1]_رواه مسلم، سبق تخريجه ص10.

[2]_رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نهى نساء من اتباع الجنائز،ج2 ،ص 416،رقم الحديث34 /938،مرجع سابق.

[3]_فتاوى النساء،أحمد بن تيمية،تحقيق: أحمد سائح وآخرون،دار الريان، مصر،الطبعة الأولى، 1408هـ . 1987 م ص445.

[4]_رواه مسلم في كتاب: الطلاق،باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاث أيام، ج6 ص 694رقم الحديث (66 /938)،مرجع سابق.

- خطبة المعتدة من وفاة :

- المعتدة سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق يحرم أن تُخطب بصريح القول في زمن العدة كما تحرم المواعدة بالزواج من جانبين أو التعريض، كأن يقول الرجل أنا في مثلك راغب أما الكناية فقد أجازها الشارع في العدة لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[1].

- فإذا عقد الرجل على المعتدة فقد اتفق الفقهاء على القول بفساد النكاح [2] لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[3]

- حكم خروج المرأة من بيتها أثناء عدة الوفاة :

- إن المرأة المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج بالنهار لقضاء حوائجها ولكنها لا تبيت في غير منزلها لما روى عن فريعة ،أن زوجها خرج في طلب علاج له، فقتل بطرف القدوم قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم، فذكرت له النقلة إلى أهلي؟ وذكرت له حالا من حالها قالت فرخص لي، فلما أقبلت،ناداني،فقال:" امكثي في أهلك، حتى يبلغ الكتاب أجله"[4] .

- والحكمة من سماح لهن بالخروج من بيوتهن أثناء عدتهن بخلاف عدة المطلقة أنها ليس لها نفقة في هذه العدة على زوجها فهي تحتاج إلى الخروج لقضاء حوائجها في النهار وتحصل ما تنفقه على نفسها بخلاف المطلقة فإنها مكتفية المؤونة ونفقتها على زوجها [5].

- كما جاء فيما يبيح الخروج للمعتدة من وفاة ،حديث ابن جرير عن أبي زيد عن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالته ، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها،فلقيت رجل فنهاها ، فجاءت

---

[1]_سورة البقرة الآية 235.

[2]_بدائع الصنائع،علاء الدين أبي بكر مسعود الكسائي الحنفي،مرجع سابق، ج4، ص 449.

[3]_ سورة البقرة الآية 235.

[4]_ رواه النسائي، في كتاب:الطلاق، باب:مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ص 548،رقم الحديث3530،مرجع سابق.

[5]_المبسوط،شمس الدين السرخسي،دارالمعرفة،بيروت . لبنان، بدون طبعة، ج6، ص33.32.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفا "[1].

إذا خرجت المرأة إلى الحج فتوفى زوجها وهي بالقرب من بيتها رجعت لتقضي العدة وإن كانت بعيدة من بيت إقامتها مضت في سفرها فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء أتمته في منزلها. "[2]

مكوث المرأة أثناء عدة الوفاة وسكنها:

- فيما يخص مكوث المرأة أيام احدادها على زوجها فإنها تجب عدة الوفاة حيث وجبت ،فإن تحولت خوفا أو قهرا أو لحق يخص الورثة فبقرب بيت الزوج المتوفى[3] ، وفي حال ما إذا كان مسكنها في البادية اعتدت في بيتها ولم تنتقل منه فإن انتقل أهلها فلها أن تنتقل مع أهلها ، وإن انتقل أهل زوجها لم تنتقل معهم فإن كانت في حضر وقرار ،لم يجز لها أن تنتقل مع أهلها أو مع أهل زوجها حتى تنقضي عدتها [4].

- تجب السكنى للمعتدة من وفاة ، و لا يجوز إخراجها من بيتها قبل انتهاء العدة و إذا مات الزوج ،وهي في غير بيتها ، وجب رجوعها إلى بيتها بمجرد موت الزوج ، كما جاء في قوله صلى الله عليه و سلم :"اجلسي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله "[5]،فهذه سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله صل الله عليه و سلم بأمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها[7].

---

[1]_رواه النسائي في كتاب:الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها بالنهار، ص552،رقم الحديث (3550)،مرجع سابق.

[2]_متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي،دار الصحابة، الطبعة الأولى ، 1413هـ- 1993م ، ص 119.

[3]_الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الحنبلي تحقيق : مركز البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي،مكتبة الرشد،السعودية، الطبعة الأولى ، 1425هـ- 2004م ص404،405.

[4]_ التفريع، البصري،مرجع سابق، ج2، ص 121بتصرف.

[5]_ رواه النسائي،في كتاب : الطلاق،باب :مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل،ص 548، ص523، رقم الحديث (3528)،مرجع سابق.

[7]_ مدونة الفقه المالكي و أدلته،الصادق عبد الرحمن الغرياني،مرجع سابق ،ج 3،ص 117.

المطلب الثالث: عدة المرأة المفقود زوجها

أولا المفقود:

من غاب فعمى خبره وانقطع أثره ، ولم تعلم حياته من موته مع إمكان الكشف عنه[1]، أو اسم لموجود هو حي باعتبار حاله ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله وأهله في طلب يجدونه ، ولخفاء أثر المفقود لا يجدونه قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره وبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد[2].

ثانيا: حكم زوجة المفقود:

كما تقدم الذكر أن المفقود هو من جهل مصيره ومصير عودته وعليه يجهل مصير زوجته، وما عليها إلا رفع أمرها إلى الوالي أو القاضي أو جماعة المسلمين ولها أن تبقى على عصمة زوجها الغائب إلى موتها أو يرجح أو يحكم بموته[3].

ولدفع الضرر عنها ولكي لا تبقى معلقة فإنه يفرق بين الرجل المفقود وزوجته بعد مضي سنة لما جاء في حديث ابن المسيب إذ فقد في الصف عند القتال تربصت امرأته سنة، واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين فقال اللهم عن فلان فإن أتى فلي وعلي، وقال :هكذا فافعلوا باللقطة [4].

شرح الحديث :

[1]_تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي،عبد الله معصر ،مرجع سابق،ص128.

[2]_المبسوط،شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج11، ص34.

[3]_ مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل،أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، دار الكتب العلمية ، لبنان الطبعة الأولى ، 1416هـ .1995م، ص496.

[4]_رواه البخاري في كتاب:الطلاق،باب:حكم المتوفي في أهله ومآله ،ص1348،رقم الحديث ،(5298)،مرجع سابق.

[4]_ فتح الباري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،مرجع سابق ،ج9،ص340.

[5]_المبسوط ،شمس الدين سرخسي،مرجع سابق،ج11,ص35،بتصرف.

_أفاد الحديث أن من فقد في الصف تربصت امرأته سنة ، و من فقد في غير الصف تربصت امرأته أربع سنين،و قوله (و شترى ابن مسعود ...)، أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم،فلم غاب صاحبها ،فنشده حولا فلم يجده ،فخرج بها إلى المساكين عند سدة بابه فجعل يقبض و يعطي و يقول :اللهم عن صاحبها ،فإن أتى فمنى و على الغرم ،و قوله (هكذا فافعلوا باللقطة) فهنا يشير إلى أنه قاس حكم المفقود زوجها على حكم اللقطة[4].

ولو سلمنا بالقول الذي يمكن زوجة المفقود من الزواج بعد التربص سنة من غيابه ، فإن فيه الحكم بموت الزوج وهذا الحكم يوجب قسمة المال وهذا الأخير ممتنع مالم يقم على موته دليل ، يؤكد هذا الدليل موته فإن ، لما فيه من ضرر للمرأة فهي لا تحل لزوجين في زمن واحد كما فيه ضرر للورثة لأنه لم يثبت موت المورث منه ، ولدفع هذا الضرر كله فإنه يؤخذ بقول عمر رضي الله عنه وهو أن مدة تربص زوجة المفقود أربعة سنوات لا سنة واحدة[5].

وفي حال ما إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه مثل أن تتزوج قبل مضي المدة التي يباح لها التزويج بعدها ، أو كان غياب زوجها ظاهره السلامة أو ما أشبه ذلك فنكاحها باطل ، ولكن إن تبين أن زوجها قد مات وانقضت عدتها منه أو فارقها وانقضت عدتها ففي صحة نكاحها وجهان:

أحدهما: هو صحيح لأنها ليست في نكاح ولا عدة فصح تزويجها .

ثانيهما: لا يصح لأنها تزوجت في مدة منعها الشرع من النكاح فيها فلم يصح كما لو تزوجت المعتدة في عدتها أو المرتابة قبل زوال ريبتها[1].

ثالثا: أنواع المفقود وحكم زوجته في كال حالة

اختلفت الأحكام المتعلقة بعدة زوجة المفقود وفق كل حالة كالتالي:

أ. إذا فقد في بلد تعرض لكارثة طبيعية فإنه محمول على الموت فيجب على زوجته عدة الموت.

[1]_المغني شرح مختص الخرقي،بن قدامة المقدسي،مرجع سابق ، ج11، ص 158-159.

ب . إن كان المفقود في معركة مع الكفار أو في فتنة بين المسلمين يفترض موته إن لم يرجع في أخر يوم من المعركة وفيه احتمال أسره أو علم بذلك فلا تتزوج إمرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته، ثم تعتد زوجته عدة الوفاة و يقسم ماله فإن لم تكن لها نفقة و خشيت الزنا كان لها الحق في طلب الطلاق لدفع الضرر.

ج- أن يكون جهل مصيره إن كان أسيرا أم لا فإن زوجته تؤجل سنة في قول المشهور من يوم أن ترفع أمرها إلى القضاء ثم تعتد وتتزوج[1].

رابعا: عودة المفقود

إذا نعى الرجل لامرأته ، فتزوجت وولدت أولادا، ثم قدم[2]

فكيف يكون حكمها في هذه الحالة هل هي للأول أو للثاني ؟

1- رجوع الزوج المفقود قبل زواج امرأته وبعد انقضاء الأجل المضروب فإن قدم الزوج قبل أن تتزوج فهي امرأته وقال بعض أصحاب الشافعية إذا ضربت لها المدة فانقضت بطل النكاح لأن الظاهر موته فإن بان حيا انعدم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله .

2- رجوع الزوج المفقود بعد زواج امرأته وبعد انقضاء الأجل المضروب إن قدم بعد أن تزوجت ينظر في هذه الحالة إذا كان بعد الدخول أو قبله.

أ- أما قبل الدخول فهي زوجة الأول ترد إليه ولا شيء عليه.

ب- وأما بعد الدخول فهو يخير بين أخذها فتكون امرأته أو أخذ الصداق، وهذا قول مالك بإجماع الصحابة عليه وأنه لا يحتاج الثاني إلى طلاق لأن النكاح باطلا أصلا ويجب على الأول اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني فإن لم يخترها الأول واختار أخذ الصداق فإنها تكون مع الثاني ولم يذكر لها عقد جديد [3].

---

[1] _المدونة الفقه المالكي وأدلته ، الصادق عبد الرحمان الغرياني،مرجع سابق، ج3، ص 104-105.

[2] _ البيان والتحميل،لأبي الوليد ابن رشيد القرطبي، تحقيق : أحمد الحبابي،دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان،الطبعة الأولى ، 1404هـ-1984م، ج5، ص405.

[3] _ المغني شرح مختصر الخرقي،بن قدامة المقدسي،مرجع سابق، ج11، ص 252-253.

الفصل الثالث

الإعجاز العلمي في العدة الشرعية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإعجاز العلمي.

المبحث الثاني: عدة المرأة من منظور العلمي.

المبحث الأول: ماهية الإعجاز العلمي

ويحتوي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز (لغة، اصطلاحاً).

المطلب الثاني: تعريف العلم (لغة، اصطلاحاً).

المطلب الثالث :تعريف الإعجاز العلمي .

المبحث الأول: ماهية الإعجاز العلمي

المطلب الأول: تعريف الإعجاز

- إن هذه الآية بداية أول ثورة علمية ظهرت على وجه الأرض ولازالت مستمرة تنثر جمال علومها ومعارفها على العالم أجمع **قال الله تعالى**﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾[1]، وإن القرآن الكريم المعجزة الخالدة خلود الإنسان على سطح الأرض.

- إن إثبات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأحكام الشريعة الإسلامية في عصر التقدم والتطور التقني الذي نعيشه ،هو من مواقف التحدي للناس كافة ، والتي سبقت العلوم الحديثة بأكثر من ألف وأربعمائة عام ،وكما يكشف لنا كل حين آفاقاً من العلم والمعرفة لايزال الإنسان يقف على شاطئ البحر منها ، في ثنايا صفحات هذا القرآن الكريم.

- **مفهوم الإعجاز لغةً:**

عجز : العَجْزُ : نقيض الحزم ،عَجز عن الأمر يَعْجزُ وعَجِزَ عَجْزًا فيهما ، ورَجُلٌ عَجِزٌ وعَجزٌ،عاجِزٌ، وامرأة عاجزٌ : عاجزةٌ عن الشيء.

- وعجز فلان رأى فلان إذا نَسَبَهُ إلى خلاف الحَزْمِ، كأنه نَسَبَهُ إلى العَجْز ويقال: أعجزت فُلاناً إذا ألفيته عاجزًا.

- والمعجزة والمعَجَزَةُ : العَجْزُ ، قال سيبويه هو المعجزة والمعَجزةٌ : الكسر على النادر والفتح على القياس لأنه مصدر .

- والعجز الضُّعف: تقول: عجزت عن كذا أعْجزَ [2].

---

[1]_سورة العلق الآية 1 – 5.

[2]_لسان العرب،لابن منظور، مرجع سابق ن ج3، ص 2816 – 2817.

– والمعجزة بفتح الجيم وكسرها مفعلة من العجز : عدم القدرة لقوله عز وجل﴿ وَٱلَّذِينَ سَعَوۡ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مِّن رِّجۡزٍ أَلِيمٞ ﴾[1]

– مفهوم الإعجاز: عرفه العلماء بعدة تعريفات نذكر منها:

– **إصطلاحاً:**

– أن المعجزة هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة .

– المعجزة هي الأمر الخارق للعادة، سالم عن المعارضة يجريه الله على يدي النبي تصديقا له في دعوة النبوة.

وأظهر هذه التعريفات:

. هي الأمر خارق للعادة و المألوف من الفعل أو الترك يجريه الله على يد نبي أو رسول على وفق مراده ،ليبرهن على صدقه مقرونا بالتحدي مع عدم المعارضة وذلك في زمن التكليف. وإن خرجت المعجزة من زمن التكليف تصبح كرامة.

– **شروط المعجزة :**

1– **أن تكون المعجزة من فعل الله سبحانه وتعالى** وليس للنبي أو الرسول يد في فعلها سوى أنها جرت على يديه ، وإنما دور النبي الدعاء بالتأييد والتثبيت ، لأن الذي يخرق النواميس الكونية ليس البشر وإنما الله سبحانه وتعالى ، والدليل على هذا الشرط ، حادثة الإسراء والمعراج قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾[2]

[1]_سورة سبأ الآية5.

[2]_سورة الإسراء الآية 1 .

2- **أن تكون المعجزة ناقضة للعادة والمألوف :** بمعنى أن تكون خرقًا لسنن يراها الناس ويلمسونها، كأن تقلب العصا إلى ثعبان أو يشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة أو يضرب البحر بعصاه فيصبح طريقًا يبسًا أو يضرب الحجر فتنفجر منه إثنتا عشرة عينًا ، أو ينبع الماء من بين أصابعه .

3- **أن يعجز المتحدي بها الإتيان بمثلها:** يعني أنه لا يستطيع أن يأتي بمثلها، وبهذا الشرط يخرج ما يحدث عن طريق السحر والشعوذة والكهانة لأن ذلك ليس من قبيل المعجزة وإنما من قبيل التخيل وخفة اليد والظن والتخمين .

4- **أن تكون المعجزة مطابقة لما ظهرت على يديه ومصدقة له،** وأما إن شهدت بتكذيبه أو تناقضت مع دعوته فليست معجزة ، وإنما تكون فتنة وإستدراجًا.

5- **أن تكون في زمن التكليف :** بمعنى أن تكون المعجزة في الحياة الدنيا وقبل ظهور العلامات الكبرى ليوم القيامة ، وذلك ليتم التحدي بها والعجز عن معارضتها من الناس[1].

[1]_الإعجاز في نص الخطاب القرآني، عصام العبد زهد ، بدون طبعة ، ص 4 – 5 .

المطلب الثاني: تعريف العلم لغة،اصطلاحا

العلم :علم: ما علمت بخبرك : ما شعرت به ، وكان الخليل علامة البصرة ،وتقول هو من أعلام العلم الخافقة ومن أعلام الدين الشاهقة ، وهو مَعْلَم الخير ومن معالمه أي من مظانّه ، وخَفيتْ معالم الطريق أي آثارها المسْتَدَلُ بها عليها ، وفارسٌ مُعَلمٌ ، وتعلّمْ أنَّ الأمر كذا أي اعلم .

- تعلم أنه لا طير إلا *** على مُتَطَيّر وهو الثبور [1].
- **إصطلاحًا:**

اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلم فمن تعريفاتهم :

- هو إدراك الأشياء على حقائقها[2].

- هو إخبار القرآن الكريم أو السنة النبوية بحقيقة أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

- وهذا مما يظهر صدق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه سبحانه لكل رسول معجزة تناسب قومه ومدة رسالته [3].

- سبق القرآن إلى إخبار بأمور كانت معلومة للجيل الذين أنزل عليهم القرآن، وظهرت معرفتها في هذا العصر المتأخر[4].

---

[1] _أساس البلاغة ، لزمخشري ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 676 .

[2] _الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخيه وضوابطه ، عبد الله بن عبد العزيز المصلح ،الطبعة الثانية ، 1427هـ – 2006م ص15 .

[3] _ تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، عبد المجيد الزنداني ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، بدون طبعة ، ص8.

[4] _تصحيح طريقة معالجة تفسير السلف في بحوث الإعجاز العلمي ، مساعد بن سليمان الطيار ، بدون طبعة ، ص_

المطلب الثالث: ماهية الإعجاز العلمي

. تعريف الإعجاز العلمي:

– يعرف الدكتور زغلول النجار: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم فيقول : يقصد به سبق هذا الكتاب العزيز بالإشارة إلى عدد من حقائق الكون وظواهره ، التي لم يتمكن العلم المكتسب من الوصول إلى فهم شيء منها إلا بعد قرون متطاولة من تنزيل القرآن الكريم تزيد عن عشرة قرون كاملة في أقل تقديرها ، ولا يمكن لعاقل أن يتصور لهذه الحقائق العلمية مصدرًا غير الله سبحانه وتعالى ، وفي إثبات ذلك تأكيد أن القرآن الكريم هو كلام هذا الإله الخالق ، وتصديق للنبي والرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم في نبوته ورسالته ، وفي التبليغ عن ربه[1].

– أهمية الإعجاز العلمي:

– لما كانت الرسل – عليهم السلام – قبل رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون إلى أقوامهم خاصة ، ولأزمنة محدودة ، فقد أيدهم الله ببينات حسية ، كالعصا لموسى عليه السلام وإحياء الموتى بإذن الله على يدي عيسى عليه السلام ، وتستمر هذه البينات الحسية محتفظة بقوة إقناعها في الزمن المحدد لرسالة كل رسول ، حتى إذا تطاول الزمن وتقادم وضعف أثر تلك الرسالة، واختفت قوة اقناعها الحسية فعندئذ يبعث الله رسولاً آخر ، ويؤيده بمعجزة جديدة مناسبة لما برع فيه أهل زمانه .

[1]_ الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وصلته بمنهج الدعوة الإسلامية ، مكتبة الإيمان ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1432هـ – 2011م ، ص25

– ولما ختم الله الرسالات بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ضمن له حفظ دينه وأيده ببينات حسية من ذلك نبع الماء بين أصابعه وحنين الجذع ، وتسبيح الحصى ...وزاده على ذلك ببينة كبرى تبقى بين أيدي الناس إلى قيام الساعة ، ألا وهي القرآن الكريم [1].

الفرق بين التفسير العلمي والإعجاز العلمي :

يكمن الفرق بينهما من خلال التعريفات التالية :

– مفهوم التفسير العلمي :

– هو الكشف عن معاني الآية أو الحديث في ضوء ما ترجحت صحته من نظريات العلوم الكونية .

– الإعجاز العلمي :

– فهو إخبار القرآن الكريم أو السنة النبوية بحقيقة أثبتها العلم التجريبي أخيراً ، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا يظهر اشتمال القرآن أو الحديث على الحقيقة الكونية التي يشير إليها معنى الآية أو الحديث ويشاهد الناس مصداقيتها في الكون ، فيستقر عندها التفسير ويعلم بها التأويل كما قال تعالى ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقد تتجلى مشاهدة أخرى كونية عبر الزمن ، تزيد المعنى المستقر وضوحاً وعمقاً وشمولاً ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم ، فيزداد بها الإعجاز عمقاً وشمولاً ، كما تزداد السنة الكونية وضوحاً بكثرة الشواهد المندرجة تحت حكمها حتى تصبح حقيقة علمية.

[1] _ الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، عبد الله بن عبد العزيز المصلح عبد الجواد الصاوي ، دار جياد ، جدة ، الطبعة الأولى 1429هـ – 2008م ، ص 28 .

[2] _ سورة الأنعام الآية 67 .

– من خلال ما سبق يتضح لنا أن التفسير العلمي أعم من الإعجاز العلمي ، وأهم الفروق بينهما هي :

1– أن الإعجاز العلمي خاص بما يتعلق بالتوفيق بين الحقائق الشرعية والحقائق الكونية والتفسير العلمي يتناول النظريات والإشارات الضمنية في تفسير النصوص الكونية .

2– أن الإعجاز العلمي متفق عليه بين أهل التفسير، والتفسير مختلف فيه ، بل إن من العلماء من لا يجيزه .

3– أن التفسير العلمي إذا لم تراع ضوابطه وشروطه قد يكون سبباً في وقوع الخطأ في فهم كتاب الله لسعة مجاله[1].

– **ضوابط الإعجاز العلمي :**

الضوابط هي استخراج وجه الإعجاز بين النص والحقيقة والمراد بهذه الضوابط تلك القواعد التي تحدد مسار بحوث الإعجاز العلمي وفق الأصول الشرعية المقررة مع الإلتزام بالجوانب الفنية والعلمية المطلوبة .

وتكمن أهمية هذه الضوابط في كونها مناط استرشاد للباحثين في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، وخصوصاً في هذا الوقت الذي كثر فيه إقبال الباحثين والكاتبين على هذا الموضوع لأهميته في الدعوة والإقناع ، وذلك لتميز هذا العصر بالعلم ومكتشفاته ، حتى أصبح العلم سمة من سماته.

وهذا الإهتمام من غير سير على ضوابط واضحة أوجد مزالق كثيرة حتى عند بعض المخلصين ، وإسهاماً في علاج ذلك جاءت هذه الضوابط علّها أن تكون مانعاً من الوقوع في تلك الأخطاء ، وحافزاً للكتابة في هذا الموضوع الحيوي .

[1] _ الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، عبد الله بن عبد العزيز المصلح ، مرجع سابق ، ص 30 ، 32 .

و إلتزام المؤيدين لموضوع التفسير العلمي والمعارضين له ، لأن جوهر الخلاف بينهم يرجع سببه إلى تلك المظاهر الإرتجالية التي لا يصدر أصحابها عن منهج صحيح .

- وتلك الضوابط هي :

أ- ثبوت النص وصحته إذا كان حديثاً لتواتر القرآن دون الحديث .

ب- ثبوت الحقيقة العلمية ثبوتاً قاطعاً وتوثيق ذلك توثيقاً علمياً متجاوزة مرحلة القرض والنظرية إلى القانون العلمي .

ج- وجود الإرشاد إلى الحقيقة العلمية في النص القرآني أو الحديث بشكل واضح فيه[1].

فإذا تم ذلك أمكنت دراسة القضية لإستخراج وجه الإعجاز ويجب في أثناء تلك الدراسة مراعاة الضوابط التالية :

1- جمع النصوص القرآنية أو الحديثية المتعلقة بالموضوع ورد بعضها إلى بعض لتخرج بنتيجة صحيحة لا يعارضها شيء من تلك النصوص بل يؤيدها .

2- جمع القراءات الصحيحة المتعلقة بالموضوع إن و جدت ، وكذلك روايات الحديث بألفاظها المختلفة.

3- معرفة ما يتعلق بالموضوع من سبب نزول و النسخ .

4- محاولة فهم النص الواقع تحت الدراسة على وفق مفهوم العرب إبان نزول الوحي وذلك لتغيير دلالات الألفاظ حسب مرور الوقت ولهذا يقتضي الأمر الإلمام بمسائل تعين على فهم النص والتمكن من تقديم معنى على آخر .

5- أن هناك أمور من قبيل المتشابه لامجال لفهمها أو تناولها بالبحث .

6- عدم البحث في الأمور الغيبية كموعد قيام الساعة وبداية الخلق والجنة و النار .

[1]_ المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه ، عبد الله بن عبد العزيز مصلح ، موقع .1017/04/13.miclesislam.web.metlmed.alimdex.phpageatticilesl.ang.

7- عدم الإعتماد على الإسرائيليات أو الروايات الضعيفة .

8- الإعتماد على المصادر المعتبرة في ذلك دون غيرها كأمهات التفسير وكتب الحديث والقرآن والسنة ، مع الإشارة إلى جهود الدراسات السابقة إن وجدت .

9- الإبتعاد عن تسفيه أراء السلف من علماء التفسير والحديث ورميهم بالجهل لأن القرآن والسنة خطاب للبشرية في كل عصر، والكل يفهم منها بقدر ما يفتح الله عليه ، وبحسب ما يبذله من جهد وما هو متوفر لديه من وسائل . [1]

يفهم الوحي أهل عصر إلى قيام الساعة ، فلا مجال للتسفيه والتجهيل وإنما هي الإستفادة والتكميل والدعاء لمن تقدم قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[2].

10. وسلم صدق وحق لا يمكن بحال أن يخالف حقيقة علمية لأن منزل القرآن هو الخالق العالم بأسرار الكائنات قال تعالى﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[3].

11- على الباحث أن يتحرى الصدق والصواب وأن يخلص نيته لله في تبيين الحق للناس من أجل هدايتهم و أن يعلم خطورة ما يتناوله ، فهو يفسر كلام رب العالمين.

12- ينبغي أن يتصف الباحث كذلك بالصبر مع توفر الكفاءة العلمية المكتسبة حتى يميز الحق من الباطل ويقبله ويلتزم بالموضوعية .

---

[1] _ المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه ، عبد الله بن عبد العزيز مصلح ، amicles lameb.net/medcalimidexphlage atticle.slang..13-04-2017

[2] _ سورة الحشر الآية 10 .

[3] _ سورة الملك الآية 14 .

المبحث الثاني : عدة المرأة من منظور علمي

إن البحث يكشف عن جوانب الإعجاز لعدة المرأة من خلال آيات القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و أقوال الأئمة الفقهاء و ذلك بيانا و تصحيحا لما يظنه أو يدعيه بعض الناس أن العدة شر و ظلم للمرأة و الأسرة و المجتمع،فيبين أنه خير و صلاح لجميع الأطراف فالتشريع الإسلامي كله خير و صالح لكل الأحوال،و بعد الإنتهاء من تعريف الإعجاز العلمي نوضح الإعجاز العلمي و علاقته بعدة المرأة في المطالب التالية:

المطلب الأول :الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

من الشبهات المثارة حول التشريع الإسلامي أنه لا يصلح في العصر الحديث على سبيل المثال قوله عز وجل﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]فإذا كان الهدف من قضاء المرأة للعدة قبل الزواج من شخص آخر هو إستبراء الرحم من الحمل ، فهذا أصبح أسهل ما يكون بالعلم الحديث إذ يمكن معرفة هل المرأة حامل أم لا من خلال التحاليل الطبية أو أنها قد تكون مهلة للصلح بين الزوجين ولكن هناك سبباً آخر اكتشفه العلم الحديث وهو أن السائل الذكري يختلف من شخص إلى آخر ، كما تختلف بصمة الإصبع[2].

– معجزة في جسد المرأة ذكرها القرآن وإكتشفها العلم الحديث:

أكدت أحدث الدراسات والأبحاث العلمية التي أجرها فريق بحث أمريكي وصرح بذلك دكتور جمال الدين إبراهيم ، أستاذ علم التسمم بجامعة كاليفورنيا ومدير معامل أبحاث الحياة بالولايات المتحدة الأمريكية ، قال إن دراسة بحثية للجهاز المناعي للمرأة كشفت عن وجود خلايا مناعية متخصصة لها " ذاكرة وراثية" تتعرف على الأجسام التي تدخل جسم المرأة وتحافظ على صفاتها الوراثية لافتاً للنظر أن تلك الخلايا تعيش لمدة مئة و عشرون يوما في جهاز التناسلي للمرأة، وأضاف أن الدراسة أكدت ذلك أنه إذا تغيرت أي أجسام دخيلة للمرأة

[1] _ سورة البقرة الآية 228.

[2] - مقال: الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها،الأربعاء 13 أفريل 2016م،23:03 .

مثل السائل الذكري قبل هذه المدة يحدث خلل في جهازها المناعي ، ويتسبب في تعرضها للأورام السرطانية موضحاً أن هذا يفسر علمياً زيادة نسبة الإصابة بالأورام للرحم والثدي للسيدات متعددة العلاقات الجنسية ، وكشف أن الدراسة أثبتت أيضا أن تلك الخلايا المتخصصة تحتفظ بالمادة الوراثية للجسم الدخيل الأول لمدة مئة و عشرون يوماً وبالتالي إذا حدثت علاقة زواج قبل هذه الفترة ونتج عنها حدوث حمل فإن الجنين يحمل جزءاً من الصفات الوراثية للجسم الدخيل الأول والجسم الدخيل الثاني و هذا لما فيه من ضياع الأنساب و إختلاطها[1]، وقد أثبت العلماء أن ماء الرجل يحتوي على إثنان و ستون نوعاً من البروتين، وأن هذا الماء يختلف من رجل إلى آخر فلكل رجل بصمة في رحم زوجته[2].

- **الإعجاز العلمي في عدد الحيضات التي تزيل بقيا الرجل:**

– لقد أثبتت الأبحاث العلمية أن أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من 32 %إلى35%من بقيا الرجل ،وتزيل الحيضة الثانية من 67% إلى 72% من أثر الرجل، وبينما الحيضة الثالثة فإنها تزيل 99.9% من بصمة الرجل ، وهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة وهنا يظهر لنا أن تطهير الرحم من بقيا الرجل كان بالحيض لا بالطهر وأن الرحم قد إستعد لإستقبال بصمة أخرى دون أي ضرر [3]،كما يكشف العلم الحديث في علم الأجنة أن مدة تكوين البويضة ثلاثة قروء و هي ممثلة لعدة المطلقة التي تحيض و الآيسة و الصغيرة ،حيث يبدأ إنتاج البويضة ف الحيضة الأولى و تنتهي في طهر الحيضة الثالثة.

اعجاز العلمي للطلاق السني:

– إذا طلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه (الطلاق السني) ، يكون في المبيض ثلاثة بويضات في مراحل التخليق والتكوين هذه البويضات هي تابعة للزوج الأول ،

[1] _رفيق المصري www.a-quran.com يوم التنزيل جانفي 2017.

[2] _ مجلة الإعجاز، منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة في لبنان، رفيق المصري،www.iijazforum.org.

[3] _ كتب طه https://alwafd.org/2017/04/10،بتصرف.

أما البويضة رقم 4 لا علاقة لها بالزوج الأول لأنها كانت في المخزن وبدأت رحلتها في التخلق بعد الطلاق لأن عمرها ثلاث قروء، كما قال الله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]

إذن هذه البويضة لا علاقة لها بالزوج الأول و إذا تزوجت المرأة بعد العدة كانت هذه البويضة خالصة للزوج الثاني إذا لقحت هذه البويضة بحيوان منوي الرجل الثاني كان الولد خالصاً للزوج الثاني[2]، و هذه الحقيقة العلمية توافق ما قاله فقهاؤنا في حكمة العدة و هو إستبراء الرحم لئلا تختلط المياه و تشتبه الأنساب.

- إعجاز العلمي لتحريم الطلاق في الحيض :

- إن الحيض له تغيرات هرمونية كبيرة تلعب فيها الغدة الصنوبرية والغدة النخامية الدور الأساسي في هذه العملية في إفراز هرمون FSH و هرمون LH ويفرز المبيض مادة البروجسترون و الأستروجين،و كل هذا يجعل المرأة في حالة صحية و نفسية غير عادية و كذلك تكون في هذه المرحلة أضعف مما كانت عليه و الطلاق بدوره يضاعف هذه الأعراض أما من ناحية خلق البويضات فإنه يكون في بداية الحيض و هنا إذا تعرضت المرأة إلى ضغط نفسي قد يؤدي بها إلى اضطراب هرموني مما يؤثر سلبا على تكوين البويضة إذا لقحت فإن الجنين يصاب بتشوهات [3].

الحقيقة العلمية من تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه:

- إذا جامع الرجل زوجته في طهر ثم طلقها فإن الحيوانات المنوية تعيش في رحم المرأة من ثلاثة إلى خمسة أيام وهي مدة لا بأس بها لتلقيح البويضة إذا كان الوطء بعد الحيضة مباشرة وهكذا إلى ما بعد اليوم الرابع عشر لأن البويضة تعيش يومين وهي مدة كافية لتلقح هذه البويضة ، ولكن إذا طلق الرجل زوجته في هذه المرحلة ولقحت البويضة (هذه المرحلة تسمى

[1]_ سورة البقرة الآية 228.

[2]- العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، فوزي رمضان، دار جياد، 1432هـ - 2011م،ج3،ص395 بتصرف.

[3]_ بحوث المؤتمر العالمي،المرجع نفسه، ص 392-396.

البويضة الملقحة) تكون الصيغة الجينية بحسب الأزمات النفسية وقد يكون هذا الولد طفلاً مشوهاً ويلد بدون أب ويكون حملاً ثقيلاً على المرأة ولذلك حرم الشارع الحكيم الطلاق في طهر إذا جامعها فيه.

– السؤال: الذي يطرح نفسه حول المرأة اليائسة من الحمل أو التي لم تحيض ، لماذا مدة عدتها ثلاثة أشهر؟ و الجواب :

– عدة المطلقة اليائسة التي لا تحيض لكبر سنها أو لصغره هي ثلاثة أشهر لقوله تعالى﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[1].

– الدورة الشهرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب المرأة :

1– دورة قصيرة– أربعة وعشرون يوما – خروج البويضة يكون في يوم العاشر حسب الطريقة الفرنسية لحساب يوم التبيض أي خروج البويضة من المبيض .

2– دورة عادية – ثمانية وعشرون يوما – خروج البويضة يكون في اليوم الرابع عشر .

3– دورة طويلة – خمسة وثلاثون يوما – خروج البويضة يكون في اليوم العشرون .

والشرع مبني على جلب المصلحة ودرء للمفسدة والتشريع الحكيم يأخذ كل الإحتياطات لأطول مدة وهي خمسة وثلاثون يوما ، ومن خلال هذا يتضح 35+35+20=90 يوم تعادل ثلاثة أشهر .

الإعجاز العلمي لعدة اليائسة و الصغيرة:

يجب العلم أن هناك حالات خاصة فمثلا منطقة تسمى تمنراست التي أجرت فيها فرنسا تجربتها النووية و فجرت فيها القنبلة النووية و لا زال الإشعاع النووي في هذه المنطقة إلى حد الآن حيث نجد هناك نساء ولدن بعد سن اليأس و تحمل المرأة و هناك حالات كثيرة تطرق إليها العلم، و بالتالي فالمرأة التي لا تحيض قد يكون في مبيضها بويضات و لكن قد يحدث

[1]_ سورة الطلاق الآية 04.

حملها لأسباب مرضية هرمونية ،لذا فالتشريع عمد إلى إبعاد كل الإحتمالات حتى لا تكون المفسدة لذلك تشريعا احتياط بثلاثة أشهر و هي وقاية كافية لبراءة رحم المرأة [1].

الإعجاز العلمي لعدة المطلقة :

– ثبت علمياً بأن رحم المرأة المطلقة لا يبرأ براءة كاملة من آثار زوجها السابق إلا بعد ثلاث حيضات كاملة ، وأن بطانة الرحم تتأثر بماء الرجل إذ يتكون عندها مضادات حيوية لأي جسم غريب حتى لا تطرد الجنين إذا تكون، ولا تطرد ماء الرجل لأنه غريب عنها ،والجنين نصفه غريب عن المرأة والنصف الباقي منها فقد تطرد الجنين (إذا تكون) نتيجة لهذه الغرابة لأن الله تعالى قد أعطى لجسم الإنسان القدرة على تخلص من الأجسام الغريبة وهذا حفاظاً على الأسرة الإسلامية من إختلاط الأنساب ، ومحافظة على سلامة المرأة من الأمراض الخبيثة والسرطانية[2].

فرض الله العدة على المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها

– فسر العلماء فترة العدة للنساء والمحددة في القرآن الكريم عقب الطلاق أو وفاة الزوج بأنها للتأكد من خلو الرحم من جنين، وأنها مهلة للصلح بين الزوجين في حالة الطلاق ،ولكن يوجد سبب آخر اكتشفه العلم الحديث وهو أن السائل الذكري يختلف من شخص إلى آخر كما تختلف بصمة الإصبع، وأن لكل رجل شفرة خاصة به، وإن جميع ممارسات الفحشاء يصيبن بمرض سرطان الرحم لأن المرأة داخل جسدها ما أشببه بالكمبيوتر يخزن الشفرة المعتاد عليها وإذا دخل أكثر من شفرة يصاب بالخلل[3].

[1]_ بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،فوزي رمضان، مرجع سابق، ج3، ص 402 . 403 .

[2]_زغلول النجار،www.fawaed.tv lepisode/925 ،رمضان 1437هـ،يوم التنزيل 2017/04/10.

[3]_ http//www.youtube.com .

– ومع الدراسات المكثفة للوصول للحل أو العلاج لهذه المشكلة تم اكتشاف هذا الإعجاز في الغرب إكتشفوا أن الإسلام يعلم ما يجهلونه به وهو أن المرأة تحتاج نفس مدة العدة الذي شرعها الإسلام ، حتى تستطيع إستقبال شفرة أخرى جديدة بدون إصابتها بأذى[1].

[1] _ الموقع الالكتروني http//www.youtube.com/2017/04/10.

– المطلب الثاني: إعجاز العلمي لعدة الحامل

– إن عدة المرأة الحامل سواء المطلقة أو المتوفي عنها زوجها عدتها أن تضع حملها كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]

وعدة المرأة الكبيرة (اليائسة من الحيض) أو الصغيرة (التي لا تحيض) هي ثلاثة أشهر كما قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2]

إن عدة المرأة بهذا التباين والإختلاف إنما بسبب الناحية البيولوجية للمبيض والرحم وكلاهما يعتمد إعتماداً كلياً على الوضع الفسيولوجي والهرموني للمرأة وهناك تبادل للعلاقة بين النواحي الفسيولوجية والنفسية عند المرأة لذلك فإن الله سبحانه وتعالى وجه المرأة صاحبة العدة أن تحصي العدة وفق النظام الإلهي دون أي اعتبار للتقاليد كما قال تعالى﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[3].

– فمن الناحية البيولوجية عدة الحامل بمجرد وضع الحمل حتى ولو بعد الطلاق أو وفاة زوجها بيوم واحد فإن عدتها تنتهي ولا يصبح عليها عدة لأن رحمها قد استبرأ ومبيضها لا يمكن أن يفرز بويضات إلا بعد الولادة فليس هناك مجال للإخصاب والتلقيح إلا بعد وضع الحمل[4].

[1]_سورة الطلاق الآية 04.

[2]_سورة الطلاق الآية 04.

[3]_ سورة الطلاق الآية 01.

[4]_ صالح عبد العزيز الكريم ،www.researchgate.net ، يوم التنزيل2017/04/10.

المطلب الثالث: لماذا تزيد عدة الوفاة عن عدة الطلاق:

يكمن سبب زيادة عدة الوفاة عن عدة الطلاق يعود للحالة النفسية للمرأة ، فالمطلقة تكون قد فارقت زوجها غالبا بعد خلافات و مشاكل تجعلها نفسيا متقبلة فكرة الفراق و هذا يعين الجسم على سرعة نسيان شفرة ماء الرجل ومن ثم سرعته لتقبله ماء غيره،كما أجريت الدراسات على المطلقات والأرامل فأثبتت التحاليل أن الأرملة تحتاج وقتاً أطول من المطلقة لنسيان هذه الشفرة وذلك يرجع إلى حالتها النفسية حيث تكون حزينة أكثر على فقدان زوجها فلذلك هي لا تستطيع نسيان ذلك الزوج الذي عاش معها حياة السعادة وحياة الفرح لأن من طبع المرأة المسلمة الوفاء والإخلاص، وأن الخيانة طبع دخيل على صاحبة القلب الكبير[1].

- إعجاز العلمي لحرمة تعدد الأزواج للمرأة :

- بالنسبة لمشروعية التعدد للرجل ومنعه في حق المرأة ، هناك أمور لا تخفي على ذي عقل ، فالله سبحانه جعل المرأة هي الوعاء ، والرجل ليس كذلك ، فلو حملت المرأة بجنين (وقد وطئها عدة رجال في وقت واحد) لما عرف أبوه واختلطت أنساب الناس ، ثم أن الثابت الآن علمياً أن الأمراض الخطيرة التي إنتشرت كالإيدز والسرطان وغيرهما من أهم أسبابها كون المرأة يطأها أكثر من رجل[2].

[1]_ حسين المعذب http//www.youtube.com ،يوم التنزيل 2017/04/10 .

[2]_ الموقع الالكتروني http//www.islam.ahram.org .

خاتمة

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي تم بعون الله وفضله ، نستعرض ما أستخلص منه من نتائج في عناصر تالية :

1- تعددت تعريفات العلماء للعدة اصطلاحا وهذا راجع لاهتمام الفقهاء القدماء والمحدثين بهذا الموضوع,و جاء قرآن كريم والسنة الشريفة بنصوص كثيرة ومتنوعة دلت على مشروعية العدة

2- كان من وراء تشريع العدة حكم كثيرة نذكر منها :

- معرفة براءة الرحم والمحافظة على الأنساب من الإختلاط .
- رعاية حق الزوج .
- إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى المطلقة من طلاق الرجعي .

3- تنوعت وتعددت العدة بحسب حالة المرأة عدة الشهور ، عدة الحمل ، عدة الأقراء

4- اختلاف الفقهاء في مصطلح القرء بين الطهر والحيض وراجح هو الحيض ويتم حساب عدة الشهور بالأهلة.

5- تنتقل عدة المرأة من العدة بالأقراء إلى عدة الشهور إذا ارتفع عنها الحيض فتعد بعدة الآيسة وفي حال طلقت طلاق رجعي ومات زوجها أثناء عدة الطلاق الرجعي فتنتقل من عدة بالأقراء إلى عدة بالشهور.

6- الطلاق الرجعي هو طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه ويحرم طلاق أثناء الحيض كما يحرم طلاق في طهر جماعها فيه وإذا طلق الرجل زوجته تطليقة أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها.

7- عدة الحامل من الطلاق الرجعي حتى تضع حملها و تحل له ما لم تضع حملها وعدة

الصغيرة والآيسة من الطلاق الرجعي ثلاثة أشهر، وعدة المستحاضة سنة وله أن يطلقها متى شاء ,وإذا مات الزوج في عدة الطلاق البائن لاتنتقل المرأة إلى عدة الوفاة .

8- تجب العدة على المرأة المتوفي عنها زوجها قبل الدخول وتسقط على مطلقة وحكمة في ذلك هي الوفاء للزوج المتوفي ، ومراعاة لحقه .

9- لعدة الوفاة قبل الدخول شروط وهي :

- أن يكون العقد صحيحا .
- أن تتم عدة أربع شهور و عشرة أيام بلياليها .
- أن لا يطلقها طلاقا بائنا ثم يموت عنها .

كما تجب عدة الوفاة بعد الدخول في عدة حالات من بينها :

- أن تكون الموطوءة مطيقة للوطء .

تجب على من مات عنها زوجها .

إن خلا بها الزوج بالغا غير مجبوب .

10- تتربص المرأة بعد وفاة زوجها وتجتنب الزينة ، لبس الحلي ، الكحل ، التطيب تخضب بالحناء وغيرها كما يحرم خطبتها أثناء العدة بصريح القول.

11- للمرأة الخروج أثناء العدة من الوفاة في النهار بشرط أن لا تبيت في غير بيتها أما المطلقة فليس لها الخروج لأنها تجب لها النفقة أما المتوفي عنها زوجها يسمح لها بالخروج في النهار لقضاء حوائجها وفي حال فقدان الزوج ترفع المرأة أمرها إلى الوالي أو القاضي وتكون مدة تربصها سنة كاملة.

12- للمفقود حالات نذكرها منها:

- إذا فقد في بلد تعرض لكارثة طبيعية ، ويحتمل موته فالزوجة عليها عدة الوفاة .
- إذا فقد في بلد الحرب أو الفتنة ففيه إحتمال أسره فلا تتزوج المرأة حتى يعلم موته

وفي حالة رجوع المفقود بعد أن تنكح زوجا غيره فهو يخير بين أن تكون امرأته أو لا وإن كان رجوعه قبل الدخول فهي زوجته .

13- المعجزة هي الأمر الخارق للعادة من فعل أو ترك يجريه الله على يد نبي أو رسول ولها شروط :

- أن تكون من فعل الله سبحانه وتعالى.
- أن تكون ناقضة للعادة والمألوف .
- أن يعجز المتحدي على الإتيان بمثلها .
- أن تكون في زمن التكليف .

14- الإعجاز العلمي في قرآن الكريم هو سبق هذا الكتاب العزيز بالإشارة إلى عدد من حقائق الكونية.

15- إكتشاف العلم الحديث وجود خلايا في جسم المرأة تحافظ على الذاكرة الوراثية خلال مئة وعشرن يوما في جهاز التناسلي، وأنه في حال دخول جسم غريب مثل سائل ذكري جديد يتسبب في تعرضها للأورام السرطانية .

16- يكشف العلم الحديث أن فترة العدة المحددة ثلاثة قرء هي فترة تتخلص فيها المرأة من بصمة الزوجية تدريجيا إلى غاية الحيضة الثالثة حيث تختفي البصمة بشكل نهائي بينما المرأة المتوفي عنها زوجها فتحتاج أربعة أشهر وعشر ليال للتخلص من بقايا الرجل .

17- جعل الشارع عدة الحامل تنتهي بوضع حملها من طلاق أو وفاة سببه الحالة لبيولوجية للمرأة , فرحمها قد استبرأ ومبيضها لا يمكن أن يفرز بويضات إلا بعد الولادة ,كما فسر العلماء سبب زيادة فترة عدة الوفاة عن عدة الطلاق بأن المرأة المتوفي عنها زوجها تحتاج وقت أطول للتخلص من بقيا الرجل و هذا يعود لحالتها النفسية لفقدان زوجها.

التوصيات:

بعد إتمام هذا البحث و استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها نقدم بعض التوصيات:

1. الرجوع إلى أهل الذكر وسؤل عن أحكام العدة عند حدوث إلتباس لدى السائل حتى لا يقع في الحرام .
2. على المعتدة من وفاة أو طلاق الإلتزام بالعدة ،و ترك العادات و الأعراف الفاسدة .
3. الإهتمام بالمجال الإعجاز العلمي و التوسع فيه و طرحه كمقياس مستقل و التركيز على البحث فيه سواء من ناحية البحوث الأكادمية أو المؤتمرات أو المنتديات لما يحمله من أهمية و تأثير.

وفي ختام ما عسانا إلا أن نقول سبحان الله في خلقه ومهما علمنا في هذا الكون من إعجاز وإبداع الخالق فإنه يضل نقطة من بحر وبحر الذي تعيش فيه العلوم كلها وبأنواعها هو قرآن الكريم والكون العظيم من خالق القدير, ونختم بالشكر والفضل وامتنان لله العلي المنان.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾	مريم	84	10
02	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	228	12
03	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.	الطلاق	04	12
04	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾.	البقرة	234	13
05	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾	الطلاق	01	17
06	﴿ ... فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾	الطلاق	01	17
07	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾.	الطلاق	04	18
08	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا ﴾	المائدة	06	18
09	﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.	الطلاق	01	18
10	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	228	21
11	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾	الطلاق	04	21
12	﴿ .....إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ..... ﴾	الطلاق	04	21
13	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾	البقرة	234	22
14	﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾	الطلاق	04	24

15	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾.	الطلاق	04	26
16	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	البقرة	228	26
17	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	البقرة	234	27
18	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾	البقرة	228	28
19	﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	الروم	21	33
20	﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾.	البقرة	227	34
21	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	البقرة	229	35
22	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق	01	37
23	﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة	232	37
24	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	البقرة	228	37
25	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾.	الأحزاب	49	38
26	﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	الطلاق	01	39

27	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	الأحزاب	49	39
28	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾	البقرة	228	40
29	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.	الطلاق	01	41
30	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	الأحزاب	49	43
31	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾.	البقرة	30-29	44
32	﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.	الطلاق	06	44
33	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾.	الطلاق	06	44
34	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾	الطلاق	06	44
35	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾.	الأحزاب	49	46
36	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾.	الأحزاب	49	47
37	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.	البقرة	234	47
38	﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	04	49
39	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.	البقرة	234	50

40	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	البقرة	235	52
41	﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾	البقرة	235	52
42	﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	العلق	5-1	60
43	﴿ وَٱلَّذِينَ سَعَوْ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴾	سبأ	05	61
44	﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾	الإسراء	01	61
45	﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾	الانعام	67	65
46	﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	الحشر	10	68
47	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	الملك	14	68
48	﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	228	69
49	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾	الطلاق	04	72
50	﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	04	72
51	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	الطلاق	04	75
52	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	الطلاق	04	75
53	﴿ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾	الطلاق	01	75

فهرس الأحاديث

فهرس الاحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	مسلم	13
02	ليس لك عليه نفقة ، فأمرها....	مسلم	13
03	...مره فليراجعها	البخاري	17
04	طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤوها...	أبي داود	19
05	دعي الصلاة أيام أقرائك.	النسائي	19
07	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	أبي داود	35
08	ما احل الله شيئا أبغض إليه	أبي داود	35
09	فأمره أن يراجعها...	ابن ماجه	38
10	فأذن لها فنكحت...	البخاري	50
11	كنا ننهى أن نحد على ميت ...	مسلم	51
12	لا تحد المرأة على ميت ...	مسلم	51
13	أمكثي في أهلك حتى يبلغ...	النسائي	52
14	طلقت خالته ، فأردات ...	النسائي	53
15	ابن المسيب إذ فقد في الصف ...	البخاري	54

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر ولمراجع :

القرآن الكريم

أولاً :كتب التفسير

1- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي تحقيق: مصطفى السيد أحمد وآخرون ، مؤسسة قرطبة اليابان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ – 2000م.

2- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام منان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار المغني الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م .

3- تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجر القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ 2001م.

4- تفسير النسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن تحقيق: صبري بن عبد الخالق الشافعي وآخرون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.

5- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي دمشق ، الطبعة الثالثة 1400هـ – 1980م.

6- التسهيل لعلوم التنزيل ، أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، 1415هـ – 1995م.

7- التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق – سورية – الطبعة الثانية ، 1416هـ-1996م.

ثانياً : كتب الحديث الشريف :

8- صحيح مسلم ، محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، تحقيق: موفق مرعي ، دار الفيحاء ، دمشق – سورية – الطبعة الأولى ، 1431هـ-2010م.

9- صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان- الطبعة الثالثة ، 1426هـ-2005م.

10- سنن أبي داود ، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني تحقيق: شعيب الأونؤوط وآخرون ، دار الرسالة العلمية ، دمشق ، حجاز ، طبعة خاصة 1430هـ2009م.

11- سنن النسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى.

12- سنن إبن ماجة ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية 275هـ - 207

13- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1421هـ2001م.

14_ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ،شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي ، تحقيق : نور الدين طالب ،دار النوادر ،سوريا_ لبنان ،الطبعة الأولى ،1467هـ 2008م،ج5.

ثالثاً : كتب الفقه

15- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد ، دار عالم الكتب – الرياض- بدون طبعة .

16- التوضيح في شرح مختصر الفرعي لإبن الحاجب ، خليل بن إسحاق الجندي المالكي دار نجيبوية ، 1429هـ – 2008م.

17- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، دار المنهاج .

18- البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العنيني ، دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، 1400هـ – 1980م .

19- الفقه المالكي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ – 1985م.

20- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، مصطفى بن العدوى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ – 1988م .

21- الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية – الإمارات – الطبعة الأولى 1426هـ – 2005م .

22- منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري ، دار السلام ، الطبعة الأولى .

23- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد محمد تامر دار السلام ، الأزهر، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1997م.

24- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان – الطبعة السادسة ، 1402هـ – 1982م .

25- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ – 2001م .

26- الفتح الرباني ، محمد أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني ، المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى ، 1426هـ – 2006م .

27- مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان، بدون طبعة.

28- المعونة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق: حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية مكة المكرمة ، بدون طبعة .

29- عقد الجواهر الثمينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م .

30- العدة شرح العمدة ، أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: طارق الطنطاوي ، مكتبة القرآن القاهرة .

31- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1407هـ – 1986م .

32- بدائع الصنائع في ترتيب شرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني تحقيق: علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2010م .

33- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، 1418هـ – 1997م .

34- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام ، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المتيقح ، دار العاصمة ، السعودية ، الطبعة الأولى 1417هـ – 1998م .

35- فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة ، نصر سليمان ، دار إبن حزم ،بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، 1436هـ – 2011م .

36- التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن إبن الجلاب البصري تحقيق: حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت –لبنان – الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1987م .

37- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، من إعداد نخبة من العلماء ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المدينة المنورة ، 1424هـ .

38- الحاوي الكبير ، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، 1414هـ – 1994م .

39- المخلص الفقهي ، صالح بن فوزان عبد الله الفوزان ، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ، 1433هـ – 2012م .

40- التهذيب في إختصار المدونة ، أبي سعيد البراذعي ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، وإحياء التراث، الإمارات ، الطبعة الأولى ،1423هـ – 2002م .

41- ملحق المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، 1415هـ – 1994م .

42- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، أبو مالك كمال بن السيد سالم ،المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر – بدون طبعة .

43- شرح مختصر الخرقي ، أبي عبد الله خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري ، دار الإعتصام ، الرياض ، 1425هـ ، الطبعة الأولى .

44- فقه السنة ، السيد سابق ، مؤسسة الريان- لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ – 2002م.

45- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، لبنان ، 1429هـ – 2008 م .

46- الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، حسين بن محمد الحلي الشافعي تحقيق: علي محمد معوض وآخرون،دار القلم العربي ، سوريا،الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م .

47- فتاوى النساء،أحمد بن تيمية ، تحقيق: أحمد سائح وآخرون،دار الريان،مصر الطبعة الأولى، 1408هـ – 1987م .

48- المبسوط، شمس الدين السرخسي،دار المعارف، بيروت – لبنان – بدون طبعة .

49- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، أبي القاسم ، عمر بن الحسين الخرقي ، دار الصحابة ، الطبعة الأولى ، 1413هـ – 1993م .

50- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الحنبلي، تحقيق: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد،السعودية،الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م .

51- مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار كتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى ، 1416هـ – 1995م .

52- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق: أحمد الجبابي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، 1404هـ – 1984م .

53- المقدمات الممهدات،أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق: سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1977م .

54- زاد المستقنع في إختصار المقنع،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، مكتبة الرياض، بدون طبعة .

55- السلسبيل في معرفة الدليل ، صالح بن إبراهيم البليهي ، مكتبة جدة ، بدون طبعة .

56- تصحيح التنبيه،أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،تحقيق: محمد عقله الإبراهيم مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م .

57- أعجام الأعلام ،محمد مصطفى،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.

58- التبصرة ،أبي الحسن بن محمد اللحمي ، تحقيق: أحمدعبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،قطر ، بدون طبعة ،ص4478.

59- فقه الطلاق،عبده غالب أحمد عيسى ،دار الجيل،بيروت،الطبعة الأولى،1411هـ _1991م.

رابعاً : كتب اللغة

60- كتاب العين مرتباً على حروف المعجم ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – بدون طبعة .

61- لسان العرب ، لإبن منظور ، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف،القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1119م .

62- معجم الوسيط ، شوقي ضيف ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، الطبعة الرابعة،1425هـ – 2004م .

63- أساس البلاغة ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، تحقيق:محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ، 1419هـ – 1998م .

64- كتاب التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الجديدة ، 1985م .

65- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، محمد حسين هيكل ، مصر ، 1409هـ – 1988م .

66- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ – 1979م .

67- محيط المحيط ، المعلم بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة جديدة ، 198م.

68- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق: مراد كامل،الطبعة الأولى ، 1392هـ – 1976م .

69- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، عبد الله معصر، دار كتب علمية ، بيروت –لبنان – ، الطبعة الأولى ، 1428هـ – 2007م .

خامساً : كتب علمية

70- الإعجاز في نص الخطاب القرآني ، عصام العبد زهد ، بدون طبعة .

71- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه ، عبد الله بن عبد العزيز المصلح،الطبعة الثانية ، 1427هـ - 2006م .

72- تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، عبد المجيد الزنداني ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، بدون طبعة .

73- تصحيح طريقة معالجة تفسير السلف في بحوث الإعجاز العلمي ، مساعد بن سليمان الطيار ، بدون طبعة .

74- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وصلته بمنهج الدعوة الإسلامية ، مكتبة الايمان،مصر الطبعة الأولى ، 1432هـ - 2011م .

75- الواضح في علوم القرآن ، مصطفى ديب البغا ، محيي الدين ديب متو ، دار الكلم الطيب ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418هـ - 1998م .

76- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، عبد الله بن عبد العزيز المصلح ، عبد الجواد الصاوي دار جياد ، جدة ، الطبعة الأولى .

77- بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز في القرآن والسنة ، فوزي رمضان ، دار جياد 1432هـ - 2011م.

78- مجلة الإعجاز ، رفيق المصري ، العدد 40 .

سادساً : الموسوعات

79- الموسوعة الفقهية ،وزارة الشوؤن الدينية و الأوقاف.

80- موسوعة الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية ، عبد الله مبارك البوطي ، دار البيان السعودية ، الطبعة الأولى ، 1020هـ - 1999م.

81- الموسوعة المصورة للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، عبد الدائم الكحيل ، www.kaheel7.com .

82- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم و السنة المطهرة ، يوسف حاج أحمد مكتبة ابن حجر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1424هـ – 2003م .

سابعاً : المواقع الالكترونية

1- mawdoo3.com يوم التنزيل 11 / 04 / 2017 .

3- كتب طه https//alwafd.org

4- زغلول النجار lepisodedewww.fawaed.tv.

5- صالح عبد العزيز الكريم www.researchgate.

6- http//www.youtube.net.com.

7- http//www.youtube.com.

8- http//islam.ahram.org.eg .

9- حسين المعذب http//www.youtube.com.يوم التنزيل 10 / 04 / 2017 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص	
مقدمة	أ
المبحث الأول: تعريف العدة و أدلة مشروعيتها و الحكمة منها	10
المطلب الأول: مفهوم العدة (لغة، اصطلاحا)	10
المطلب الثاني: أدلة مشروعية العدة	12
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العدة	15
المبحث الثاني: أنواع العدة وانتقالها	16
المطلب الأول : عدة الأقراء	16
المطلب الثاني: عدة الشهور	20
المطلب الثالث: عدة الحمل	24
المطلب الرابع: انتقال العدة وتغيرها	26
الفصل الثاني :عدة المرأة من منظور فقهي	
المبحث الأول: عدة المطلقة	33
المطلب الأول: الطلاق الرجعي	33
المطلب الثاني : عدة الطلاق البائن	42

المبحث الثاني: عدة الوفاة	46
المطلب الأول: عدة الوفاة قبل الدخول	46
المطلب الثاني: عدة الوفاة بعد الدخول	49
المطلب الثالث: عدة المرأة المفقود زوجها	54
الفصل الثالث :الإعجاز العلمي في العدة الشرعية	
المبحث الأول: ماهية الإعجاز العلمي	60
المطلب الأول: تعريف الإعجاز	60
المطلب الثاني: تعريف العلم (لغة، اصطلاحًا)	63
المطلب الثالث:ماهية الإعجاز العلمي	64
المبحث الثاني : عدة المرأة من منظور علمي	69
المطلب الأولى :الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها	69
- المطلب الثاني:إعجاز العلمي لعدة الحامل	75
المطلب الثالث: لماذا تزيد عدة الوفاة عن عدة الطلاق	76
خاتمة	79
فهرس الآيات	84
فهرس الأحاديث	88
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	100